



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي
من خلال كتابه: (فصل الخطاب في المسألة والجواب)

● الباحث: اليقظان بن إدريس بن سالم الرواحي.

● المشرف: د. خالد بن سالم السيابي.

● السنة الدراسية: 2018/1439م

إهداء

إلى كل أخٍ وفيٍّ، وصديقٍ مخلصٍ تقيٍّ، و خليلٍ صادقٍ تقيٍّ، وصاحبٍ
سخيٍّ نديٍّ.

إلى كلية الخير والعطاء، كلية النور والإباء، كلية العلوم السريعة، التي
تقيأنا ظلالها الزكية.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً أن منّ عليّ بإتمام هذا العمل المتواضع، وإن الواجب ليتحتم عليّ أن أتوجه بالشكر الجزيل الزاهر، والثناء الجميل الباهر، لكل من كانت له يد امتنان ساعدتني في كتابة هذا البحث.

ثم إنني أبعث من سويداء قلبي وصميم فؤادي، الشكر الجزيل الذي يقف خجلاً أمام ما قدمه لي في هذا البحث من خدمة وتوجيه وإرشاد وتصحيح، إلى مشرقي وشيخي وقدوتي الدكتور/ خالد بن سالم السيابي حفظه الله ونفع به ونراده من واسع كرمه وعطائه.

كما أتوجه بالشكر العاطر إلى جميع إخواني الأعزاء الذين كانوا خير معين لي في إتمام وإخراج هذا البحث المتواضع اليسير، فلهم عليّ جزيل الشكر والامتنان، وجميل العرفان والإحسان.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُضاعف الحسنات، وبعفوه تُمحي السيئات، نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وعلينا وعلى عباد الله الصالحين. وبعد:.

فلقد منّ الله علينا بتشريع سماوي كامل شامل لكل جوانب الحياة، صالح لكل زمان ومكان يتميز بتجدد عطائه، واستمرار معجزاته، ومنّ علينا بالعلماء العاملين الداعين إلى شرع الله، أقامهم على الناس حجة، وجعلهم قدوة ومثالا يتأسى به المسلمون ويقتدون به.

ومن هؤلاء العلماء الجهابذة الأعلام الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله، وفي نصرة الدين، ونشر العلم، وتعليم الناس، الشيخ العلامة الفقيه النزيه خلفان بن جميل السيابي، فهو علم من أعلام المذهب الإباضي، وقطب من أقطابه، ولما كان كل مذهب مهتما بعلمائه، يبين مكانتهم، ويبرز فقههم، رأينا أن نقوم ببعض هذا الواجب تجاه هذا العالم الكبير من علماء هذه الأمة الإسلامية، وذلك بالتعريف به، وإظهار مكانته العلمية، وبعض آرائه وترجيحاته الفقهية، مختارين في ذلك مجموع فتاويه المسمى بكتاب "فصل الخطاب في المسألة والجواب"، وبيان منهجه في الترجيح، والألفاظ التي استخدمها، وغير ذلك، كما سيرى القارئ بمشيئة الله تعالى، فبالله التوفيق وعليه المتكل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال إبراز وإظهار آراء عالم وفقهه مجتهد من فقهاء المذهب الإباضي، وبيان لمكانته العلمية، وقوة نظره وبصيرته، وتمكنه العلمي، وبوجود هذا البحث سيكون للطلبة وغيرهم مرجع يرجعون إليه لمعرفة آراء هذا العالم الكبير المجتهد، وما لا يدرك كله لا يترك كله والله الموفق.

خطة البحث:

فصل تمهيدي: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي وكتابه فصل الخطاب في المسألة والجواب.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وصفاته وأخلاقه وأعماله.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وآثاره.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب ومحتواه.

الفصل الأول: تعريف الترجيح وبيان مشروعيته وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

الفصل الثاني: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح وترجيحاته.

المبحث الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح.

المطلب الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في ذكر الراجع عنده .

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

المطلب الأول: ترجيحاته في الجزء الأول من الكتاب.

المطلب الثاني: ترجيحاته في الجزء الثاني من الكتاب.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ رغبتني في القراءة في فقه الشيخ خلفان بن جميل السيابي.
- 2/ الاطلاع على منهج الشيخ في الإجابة على سائله، ونهجه في إبداء رأيه وترجيحه.
- 3/ عدم وجود دراسة متخصصة في فتاوى الشيخ وآرائه وانفراداته الفقهية.
- 4/ إظهار آراء عالم من علماء المذهب الإباضي، ليسهل على الناس معرفة بعض الأحكام الفقهية من خلال فقه عالم ثقة من علماء مذهبهم على الخصوص.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على منهجين:

- 1/ المنهج التاريخي: للإلمام بجوانب سيرة الشيخ، وما يتعلق بالترجمة.
- 2/ المنهج الاستقرائي: فتتبعت ترجيحات الشيخ في الكتاب فقد أعدت صياغة المسائل التي رجع فيها الشيخ بصورة مختصرة؛ ليسهل على القارئ فهمها ومعرفة رأي الشيخ فيها، علما أنني لم أدرج جميع الترجيحات الواردة في الكتاب وإنما كثير منها، لكثرتها وخشية الإطالة في البحث مما يخرجها عن ضوابطه المحددة وصنفت الترجيحات أو المسائل الواردة فيها، على تقسيم الكتاب من أبواب وفصول في الجزئين، فقد أوردت المسألة حيثما وردت من أبواب الكتاب وإن خرجت عن موضوع الباب نفسه.

فصل تمهيدي

التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي وكتابه فصل الخطاب في المسألة والجواب.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وصفاته وأخلاقه وأعماله.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وآثاره.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب ومحتواه.

تمهيد: قبل الحديث عن أي شخصية من الشخصيات، لا بد من التعريف بها وإطلاع القارئ على جوانب حياتها المختلفة، وكذلك بيان محل الدراسة وموضوع البحث، وهذا ما سنقوم به في هذا الفصل التمهيدي، من التعريف بشخصية الشيخ وكتابه فصل الخطاب في مبحثين اثنين كما سيأتي بعون الله وتوفيقه.

● المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

الفرع الأول: اسمه.

هو أبو يحيى خلفان بن جميل بن حرمّل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن سالم بن هويشل ينتمي لقبيلة آل المسيّب⁽¹⁾ في عمان، وهي قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى شهاب بن نويرة بن عمر بن الحارث وينتهي بنزار بن معد بن عدنان⁽²⁾.

الفرع الثاني: مولده.

ولد الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي في سفالة بلدة سيماء⁽³⁾ من أعمال إزكي وتقع في الجهة الشرقية منها بداخلية عمان في السنة الثامنة بعد الثلاثمائة والألف للهجرة (1308هـ) الموافق سنة (1890م) للميلاد.

(1) السيابي، سالم بن حمود(ت:1991م)، ترجمة حياة المؤلف (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للشيخ خلفان بن جميل السيابي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 2007م، صحيفة (ه).

(2) آل ثاني، سليم بن سالم، ترجمة حياة المؤلف (مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) للشيخ خلفان بن جميل السيابي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 2015م، ص32.

(3) بلدة تقع بداخلية عمان كما ذكرنا، وليست مدينة علم ولا حضيرة فقه وأدب وإنما خرج منها رجال كُمل كأمثال الشيخ محمد بن مسعود الصارمي أحد قواد دولة آل يعرب ومشاهير فحولها بطولة وإقداما، آل ثاني،(مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) ص32.

الفرع الثالث: نشأته.

نشأ الشيخ في بداية عمره في ظل والديه ثم فاضت روح والدته إلى مولاهما⁽⁴⁾، وكانت ناعية⁽⁵⁾، وهو لم يكمل فترة الرضاعة، فدفع به والده إلى والدته الشيخ سيف بن حمد الأغبري⁽⁶⁾ لترضعه فيما تبقى من فترة رضاعته، ثم درس القرآن بسيما تحت رعاية والده، ولكن شاءت الأقدار أن يتوفى والده وهو لم يتجاوز سن الثامنة من عمره، فكفلته أخته التي تكبره سنا فعاش معها على ضنك من العيش، وكفاف من الرزق، إلا أن ذلك لم يحل بينه وبين طلبه للعلم، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، وعندما بلغ أشده شمر عن ساعد الجد وفرغ نفسه لاكتساب العلم وتحصيله، تحفه العناية الربانية والمدد الإلهي، فقد كان عصاميا في تحصيل العلم وطلبه، وكان له صاحب وصديق مخلص هو الشيخ العالم الفقيه سيف بن حمد بن شيخان الأغبري⁽⁷⁾ وهو أخوه من الرضاعة كما أشرنا من إرضاع والدته للشيخ خلفان، فتآخى الشيخان لنسبة الجوار في بلدة سيماء، وشد كل واحد منهما بعضد الآخر، وتآلفا على طلب العلم وتحصيله والاجتهاد فيه، وبعد ذلك تزوجت أخته، وعاشت مع زوجها في سمائل⁽⁸⁾، والظاهر أنه انتقل معها إذ لم يكن له أقارب يكفلونه⁽⁹⁾،

(4) كل التراجم تقول أنه تربي مع والدته، أي أن أباه هو الذي مات أولا، فكفلته والدته، والصحيح ما أثبتناه من أن والدة هي التي ماتت أولا... نقلا عن حفيد المؤلف الشيخ عبدالله بن خلفان في مقابلة أجريت له، الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي خلفان بن جميل السيابي حياته وآثاره، (بحث تخرج) بمعهد العلوم الشرعية ص 25، 2004

(5) النعب بطن من قضاة، ومن النعب الإمام الكبير أبو سعيد الكدومي من أعمال بهلا، ومنهم آل مداد الذين كانوا بنزوى، (ينظر): السيابي، سالم بن حمود، مقدمة جلاء العمى، ص 8.

(6) الأغابرة قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى عامر بن صعصعة، ثم إلى قيس بن عيلان بن مضر، (ينظر): الخروصي،

سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ص 279

(7) ولد ببلدة سيما بولاية إزكي بداخلية عمان، توفي عنه والده وهو في سن الرابعة من عمره، ودرس على يد الإمام

نور الدين السالمي، توفي رحمه الله سنة 1380هـ، آل ثاني، (مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) ص 32.

(8) بلدة بداخلية عمان، تبعد عن مسقط قرابة 85 كيلومتر تقريبا، تسمى "الفيحاء" و "حلقوم عمان" قديما، وهي

أشهر من أن يعرّف بها، آل ثاني، (مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) ص 32.

وبقي في سمائل ما يقارب أربع إلى ست سنوات، وفيها التقى بالشيخ حمد بن عبيد السليمي، وأخذ عنه العلوم الشرعية والعربية.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وصفاته وأخلاقه وأعماله.

الفرع الأول: طلبه للعلم.

بدأ الشيخ مسيرته العلمية منذ أن كان صغيراً في مسقط رأسه قرية سيما. كما أشرنا إلى ذلك آنفاً. ، حيث درس القرآن الكريم تحت رعاية والده، وتوفي عنه وهو ابن ثمان سنوات، فعاش مع أخته التي تكبره سنّاً، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنوات، كل هذا يدل دلالة واضحة على العناية الربانية التي هيأت له السبل، فاهتم بتحصيل العلم منذ نعومة أظفاره.

ثم بدأ شيخنا بدراسة اللغة العربية، وكان معه أخوه من الرضاعة الشيخ سيف بن حمد الأغبري، فكان كل واحد منهما شيخ أخيه، وربما خرجا إلى بلدة محرم يتدارسان العلم مع الإمام الخليلي قبل توليه الإمامة. (10)

فبذل شيخنا نفسه في طلب العلم منذ أن نشأ، وأعطاه كله وانقطع فيه، لا يشتغل بشيء من ملهيات الدنيا رغم حاجته الماسة في طلب المعيشة لفقره واحتياجه، فأثر القناعة بالقليل اليسير على اللهث وراء متاع الدنيا الفانية.

وبعد ذلك ترقى لدراسة أصول الدين والفقه، وأكب على كتبها، وواصل دروسه فيها مع علماء عصره، ومن بينهم العلامة نور الدين السالمي، فإنه كرع من بجره الفياض ردحا من الزمن (11)،

(9) الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي ص 18، سنة 2004 م .

(10) الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص 25.

(11) ينظر: السيائي، خلفان بن جميل، مقدمة كتاب (فصل الخطاب) ص 5 .

والشيخ أبي عبيد السليمي⁽¹²⁾ الذي كان معه في سمائل، وغيره من علماء عصره مُراسلا لهم ومُراجعا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ كان أكثر تكوينه العلمي من خلال قراءته الشخصية، فهو يعتبر في مقدمة الرجال العصاميين الأفذاذ، حيث استطاع أن ينشئ نفسه بنفسه، ويثقف نفسه ثقافة علمية وإسلامية وفقهية واسعة، لفتَ أنظار أقرانه والمحيطين به من أبناء قومه بما تميز به من مزايا وقدرات ومواهب جمة⁽¹³⁾، حتى أنه عُدد من أحفظ وأودع وأذكى الطلاب⁽¹⁴⁾.

ومما يروى عنه أيام كان في سيماء مما يدل على اجتهاده واهتمامه بتحصيل العلم، أنه كان يقرأ في المساء على ضوء السراج المسمى عند العمانيين (بو فتيلة) أو (بو مسحة) فاحتترقت عمامته ولحيته من النار المنبعثة من السراج⁽¹⁵⁾.

وكان شيخنا ابن جميل إذا انهمك في القراءة واستغرق فيها، لا يشعر بمرور الوقت فمن ذلك ما يرويه أحد تلامذته، يقول: "دخل الشيخ غسان"⁽¹⁶⁾ على الشيخ خلفان، فقال له: يا شيخ هل أذن المؤذن للظهر؟ فقال له الشيخ: ماذا تقول؟ فأعاد عليه سؤاله، فقال الشيخ متعجبا أنا لم أتناول

⁽¹²⁾ ولد في العقد الثامن من المائة الثالثة بعد الألف بقرية سدّي إحدى قرى ولاية إزكي بداخلية عمان، ونشأ في

حجر أبيه، وانتقل مع والده إلى مدينة سمائل طلبا للعلم واستشرافا للمعرفة، توفي . رحمه الله . سنة 1390 هـ.

⁽¹³⁾ السيابي، خلفان بن جميل، مقدمة (بحة المجالس)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1989م، ص7 .

⁽¹⁴⁾ البهلاني، يحيى بن محمد، نزهة المتأملين في معالم الأكويين، التراث، سلطنة عمان، ط1، 1993م، ص104 .

⁽¹⁵⁾ الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص27.

⁽¹⁶⁾ الشيخ غسان بن سليمان المزروعى، من تلاميذ الشيخ وستأتي الترجمة له لاحقا بعون الله.

الإفطار بعد، وأشار إلى الإفطار الموضوع له في المسجد⁽¹⁷⁾، فمن شدة إقبال على العلم وانغماسه فيه لم يشعر بمرور الوقت من الضحى إلى الظهر، والله رجال!

الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه.

أولا: صفاته الخلقية: لا يمكن للإنسان أن يصف شخصا إلا إذا عاينه ورآه⁽¹⁸⁾، فقد وصف الشيخ تلميذه الشيخ سالم بن حمود السيابي بقوله: "صفاته أبيض اللون مربع القامة، ليس بالطويل البائن ولا القصير المتطامن"⁽¹⁹⁾.

ويصفه تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي قائلا: "متوسط القامة أبيض اللون كث اللحية وهي أقرب إلى الطول من كونها دائرة."⁽²⁰⁾ نحيف الجسم، كان رحمه الله يمشي الهويناء، إذ به عرج في إحدى رجليه، ولكنه غير واضح لا يراه إلى من يتفقد، ويدقق النظر فيه"⁽²¹⁾.

ثانيا: صفاته الخلقية: كان شيخنا من أولي السبق في التأسي والافتداء بسنة المصطفى . عليه الصلاة والسلام . وامتهالها أتم الامتثال، فكانت أخلاقه الجليلة وصفاته الحميدة مشهودا عليها عند الجميع، ولا أدل على ذلك من شهادة تلاميذه له.

فيقول الشيخ سالم بن حمود السيابي في وصفه: "سمحا جوادا على قلة مافي يده، وفيها صفيا، محققا مدققا، حافظا واعيا، أكثر القرآن مختلط بلحمه ودمه، يقول الحق وينطق به بغير تلثم، ويدعو إليه،

(17) الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص 27.

(18) توجد صورة واحدة التقطت للشيخ وهي موجودة عند أقاربه، وهي التي ضمنها د. عبدالله بن راشد السيابي عند

الترجمة للشيخ في كتابه معجم القضاة العمانيين، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط 1، ج 1، ص 156.

(19) السيابي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ي).

(20) الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص 28.

(21) الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص 30.

ويأمر بفعله، أديبا عليما، بقية أهل الفضل في زماننا هذا، يغضب لله ويرضى في الله، كاملا في خصاله، حجة في بلاده ومصره، عمدة في قطره وعصره، كم سمعنا الإمام الخليلي يثني عليه وعلى علاميته وتحقيقاته وصحة فتاويه⁽²²⁾.

ويقول عنه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي: "صحبه اثني عشر عاما، فرأيت أوقاته موزعة في فضائل الأعمال، شأنه شأن الكملة من الرجال، فلا تجده إلا مصليا أو ذاكرا داعيا، مستقبلا المحراب، أو تاليا للكتاب، أو كاتباً أو مملياً فتوى، أو حاكماً بفصل الخطاب في دعوى، لا يخلو مجلسه من طالب علم أو مسترشد أو زائر في الله أو مسترفد، لا ييخل بموجود، كما كان لا يتكلف المفقود، ولا تسمع في مجلسه أحاديث الدنيا، بل همته ميالة إلى الصفات العليا، لا يجامل غنيا لغناه، ولا يحتقر فقيرا لفقره، المسلمون لديه متساوون، ولإرشاده مستمعون"⁽²³⁾.

وخصال الشيخ كثيرة عديدة تحتاج إلى بسط وبيان لا يتسع المقام لذكره، وهنا أختتم بخصلة عرف بها الشيخ - رحمه الله - وهي شدة الطبع وحدته، وهي حدة العلماء في الحق، يقول الشيخ محمد بن راشد في ذلك: "إن مما يعده الناس على الشيخ خلفان بن جميل، أن منه حدة وشدة، فيردّ عليهم الإمام الخليلي بقوله: "إن فيه حدة العلماء"، وما وقع لقوم جاؤوا إليه زائرين، فوجدوه جالسا على نافذة مسجده، مكبا على كتابه، فسلموا عليه من خارج المسجد، فلم يرد عليهم السلام، فانشوا راجعين ساخطين، فعاتبه من عاتبه في ذلك، فلم يرد الشيخ الخروج عن الجادة فحق التسليم من داخل المسجد لا من خارجه"⁽²⁴⁾.

(22) السيابي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ي).

(23) الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان، 2001 ص 159.

(24) الخصيصي، محمد بن راشد، الزمرد الفائق في الأدب الرائق، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1989م، ج4، ص 95. 96.

الفرع الثالث: أعماله.

نظرا للمكانة العلمية التي يتمتع بها الشيخ خلفان . رحمه الله . فقد كان معروفا بين الخاصة والعامة بغزارة العلم، وقوة الإدراك، ونفاذ البصيرة، والقدرة على الاجتهاد، ومع التقوى والورع والنزاهة والصلاح والزهد، أسندت إليه أعماله ووظائف لها ثقلها في المجتمع العماني، وهي كما يلي:

أ. كانت البداية بعد أن تولى الإمام سالم بن راشد الخروصي⁽²⁵⁾ إمامة المسلمين في عمان بحمة العلامة نور الدين السالمي . رحمه الله . كما لا يخفى على العامة والخاصة، فعندما استقرت دولة الإمام المذكور جعله وكيلا على أوقاف بلده "سيماء" لما رأى فيه من صلاح وعلم وأهلية تامة، فقام الشيخ بهذا الواجب خير قيام، حتى ألبأته بعض الظروف إلى ترك هذا العمل، واستعفى الإمام من قبض الأوقاف ورعايتها فأعفاه، وذلك سنة 1335هـ⁽²⁶⁾.

ب . بعد ذلك طلب منه الإمام سالم أن ينتقل إلى بلدة نخل⁽²⁷⁾، للعمل مدرسا بها، حتى يفيد بعلمه من يسر الله له ذلك، فانتقل إليها، وعمل مدرسا للفقهاء والأدب وغيره، وبقي على ذلك مدة سنتين.

ج . ثم قلده نفس الإمام منصب القضاء في نفس البلدة السابقة الذكر لما رأى عليه من سمات الصلاح والنبوغ، ما يرجوه منه من المصالح العامة، فلم يأل جهدا في أداء عمله، فأدّى واجبه أحسن أداء، واستمر على ذلك حتى قتل الإمام . رحمه الله . .

(25) الإمام الرضي سالم بن راشد بن سليمان الخروصي، عقدت له الإمامة سنة 1331هـ، في مسجد الشرع من

تنوف بنزوى، وكان ذلك بحمة الإمام العلامة الكبير نور الدين السالمي، توفي . رحمه الله . سنة 1338هـ.

(26) (ينظر): السايي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ز).

(27) بلدة بداخلية عمان، تبعد عن مسقط 200 كيلومتر تقريبا، آل ثاني، (تحقيق فصول الأصول) ص 38.

د . وبعد أن تولى الإمام محمد بن عبد الله الخليلي إمامة المسلمين، استقضاه على بلدة الرستاق⁽²⁸⁾، لما توسّم فيه من صفات عزّت أن توجد إلا في القلة من الناس، وكان الوالي بها . أي الرستاق . السيّد الفاضل هلال بن علي بن بدر البوسعيدي⁽²⁹⁾، فاستمر الشيخ في عمله إلى سنة 1345هـ، ثم اعتذر عن القضاء لأسباب اقتضاها الحال، فأعفاه الإمام.

هـ . بعد ذلك استقضاه السلطان تيمور بن فيصل البوسعيدي على بلدة مطرح⁽³⁰⁾، وكان الوالي بها السيد محمد بن أحمد بن ناصر البوسعيدي⁽³¹⁾، فبقي بها الشيخ قاضيا إلى سنة 1349هـ، وكان ذلك في عهد ولاية السيّد حمد بن فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان.

و . وفي هذه الأثناء انتقل إلى سمائل الفيحاء قلب عمان وحلقومها، واستوطن بها وبقي في شؤونه الخاصة إلى سنة 1357هـ، وفي هذه السنة طلبه السيد سعود بن علي بن بدر البوسعيدي⁽³²⁾ وكان واليا على صور للسلطان سعيد بن تيمور، وكان سعود هذا من أفاضل الرجال ومن بقايا أهل الفضل والمعروف، فتلطف للشيخ خلفان لسابق صحبته لأخيه السيّد هلال في الرستاق . كما قدمنا . ولما يعلمه في الشيخ من الإخلاص والصفاء والرزانة والعلم والفقه، فاستجاب الشيخ لطلبه، وبقي قاضيا بها بموافقة السلطان سعيد بن تيمور البوسعيدي، وبقي على هذا العمل إلى سنة 1362هـ، وبعدها توفي الوالي المذكور، فلم ير الشيخ من اللائق القيام بعده هناك، فترك القضاء ورجع إلى وطنه سمائل.

(28) بلدة بمحافظة الباطنة بعمان، تبعد عن مسقط 165 كيلومتر تقريبا، آل ثاني، (تحقيق فصول الأصول) ص 38.

(29) والي الرستاق للسلطان سعيد بن تيمور.

(30) إحدى مدن مسقط العاصمة، آل ثاني، (مقدمة تحقيق فصول الأصول) ص 38.

(31) والي مطرح للسلطان سعيد بن تيمور.

(32) والي صور للسلطان سعيد بن تيمور.

ز . بعدها أعاده الإمام محمد بن عبدالله الخليلي قاضيا على سمائل سنة 1365هـ، فبقي بها مدة سنتين، واعتذر بعدها للإمام لظروف اقتضاها الحال فعذره الإمام وأعفاه.

ح . تفرغ للتدريس والتأليف والإفتاء في بيته، فإذا زرتة لا تجده إلا قارئاً أو كاتباً أو مصلياً أو باحثاً، شأنه شأن العلماء العاملين، يقول الشيخ عبدالله بن راشد السيابي: "أخبرني الشيخ سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتي عام السلطنة سابقاً أن الشيخ خلفان . رحمه الله . كان يجلس صباحاً إلى الظهر للتأليف والقراءة بنفسه، وبعد ذلك يقيم حلقة العلم"⁽³³⁾.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الشيخ بعد بضع سنين من اعتزاله القضاء، وتفرغه للتدريس والتأليف والإفتاء في بيته، تحركت نفسه لزيارة مدينة زنجبار لما كان يسمعه ويتأمله فيها بجوار أحيارها وأعيانها، وكان يتأمل أن تكون أوضاعها أفضل من عمان، فإذا به يرى خلاف ذلك.

كانت رحلة الشيخ إلى زنجبار في أول سنة 1371هـ، حيث خرج من مسقط في مركب واتجه إلى الهند وأقام بها مدة شهر تقريباً، إذ لم يكن هناك مركب يقله مباشرة إلى زنجبار، ثم واصل الشيخ المسير إلى زنجبار، وكان برفقته في هذه الرحلة ولده عبدالله وكان له من العمر آنذاك ثمان سنوات تقريباً، وعندما وصل الشيخ إلى زنجبار لام نفسه على مجيئه إلى هذه البلاد، لما رأى من السفور والانحلال، والاختلاط في الأسواق، إذ لم تكن هذه الأحوال موجودة في عمان، فرآها الشيخ لا تناسبه فقفل راجعاً إلى بلده عمان، وكانت مدة هذه الرحلة كاملة لا تتجاوز خمسة أشهر.⁽³⁴⁾

⁽³³⁾ السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط1، ج1، ص158.

⁽³⁴⁾ الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص45.

وفي سنة 1373هـ، سافر الشيخ إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، فوفقه الله لأداء ما افترض عليه⁽³⁵⁾.

ولم يسافر شيخنا هكذا بدون استعداد، بل كان يستعد قبل مجيء موعد الحج بستة أشهر، وكان يقرأ كتاب الحج من النيل وشرحه، ويتتبع مسأله مع سعة علمه واطلاعه⁽³⁶⁾، ولم يكتف بذلك، بل كان يسأل الذين ذهبوا إلى الحج سابقا، كيف يفعلون هنالك؟ فذهب الشيخ وهو عارف وملم بأحكام الحج النظرية والعملية.⁽³⁷⁾

فكانت هذه الرحلة الثانية بعد الرحلة الزنجارية، والدنيا مناظر اعتبار، والله في خلقه أسرار، ثم رجع إلى وطنه وبقي ملازما مكانه، مقبلا على شأنه، عاكفا على اقتباس العلم النافع، أخذا وتدرسا وتأليفا وإفتاء، وهذه هي المنزلة والمكانة التي يغط عليها⁽³⁸⁾، فإذا زرتة ترى مجلسه كل يوم غاصا بالناس، مليئا بالمتعلمين والسائلين والمستفتين، والقارئ يقرأ، والكاتب يكتب، وهذا وارد وهذا صادر، هكذا كانت حياته كلها، أنفقها في طاعة الله تعالى، وفي منفعة المسلمين وإرشادهم ونصحهم وإصلاحهم، وما ذلك إلا بتوفيق من الله عز وجل⁽³⁹⁾.

⁽³⁵⁾ السيابي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ي).

⁽³⁶⁾ الخصيبي، محمد بن راشد، الزمرد الفائق في الأدب الرائق، ج4، ص75.

⁽³⁷⁾ الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي، ص47.

⁽³⁸⁾ السيابي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ي).

⁽³⁹⁾ الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، ج3، ص53.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وآثاره.

الفرع الأول: مكانته العلمية.

كان للشيخ خلفان بن جميل السيابي منزلة سامية، ومكانة مرموقة بين علماء المذهب الإباضي، نظرا لما يتمتع به من قوة علمية فقد بلغ شأوا كبيرا، ونال مرتبة عالية، وأخذ بحظ وافر من العلم مكنه من أن يحقق المسائل، ويرجع بعضها على بعض، وربما يخرج عن بعض الآراء المألوفة في مذهبه. (40)

ونظرا لما يتمتع به شيخنا من دينونة صافية، وورع لله وزهد، وعلم واسع، اكتسب احتراماً فائقاً بين العامة والخاصة، فكان رحمه الله عالماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً، ثاقب النظر والبصيرة، وكفي شهادة على تمكنه ورسوخه في العلم شهادة الإمام الخليلي بذلك له، حيث يقول تلميذه الشيخ سالم بن حمود السيابي: "كم سمعنا الإمام الخليلي يثني عليه، وعلى علاميته وتحقيقاته وصحة فتاويه" (41).

كذلك كان الإمام الخليلي يرد إليه المسائل المهمة والعويصة، وإذا أتمته مسألة من خارج عمان يردها إليه، ويطلب منه تحقيقها وتأصيلها بالأدلة لما يعلمه منه من تمكن، وذلك كمسألة خبر الهلال بالبرق والهاتف (42)، وكقضية الشيخ منصور بن ناصر الفارسي والثائرين عليه (43).

(40) من المسائل التي خالف فيها رأي المذهب: (ينظر) آل ثاني، (مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) ص 41، 40.

أ. يرى عدم فوات الشفعة بالتراخي عن طلبها.

ب. يرى بعدم هلاك المجتهد إذا أخطأ في الدين ما يعلم بالضرورة.

(41) السيابي، سالم بن حمود (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) صحيفة (ك).

(42) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في المسألة والجواب، ص 121.

(43) السيابي، خلفان بن جميل، مقدمة فصل الخطاب في المسألة والجواب، ص 6.

الفرع الثاني: شيوخه.

أخذ شيخنا العلم وتلاقاه عن بعض من علماء عصره، ونذكر منهم:

1. الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي: ولد سنة 1299هـ في سمائل، ونشأ في حجر أبيه الشيخ عبدالله بن سعيد، وقرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني، ثم درس باقي العلوم على يد أبيه وعمه الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان، ثم ارتحل إلى العلامة الكبير نور الدين السالمي وقرأ عليه علوم التفسير والحديث والأصول، حتى نبغ وصار علما ومرجعا للفتوى، بويع بالإمامة على عمان سنة 1338هـ، وتوفي . رحمه الله . سنة 1373هـ. (44)

2. الشيخ العلامة حمد بن عبيد بن مسلم السليمي: ولد في العقد الثامن من المائة الثالثة بعد الألف بقرية سدّي إحدى قرى ولاية إزكي بداخلية عمان، ونشأ في حجر أبيه، وانتقل مع والده إلى مدينة سمائل طلبا للعلم واستشرافا للمعرفة، له مؤلفات كثيرة منها قلائد المرجان وهو عبارة عن أجوبة نظمية للأسئلة الواردة إلى الشيخ من طلابه وأقرانه من أهل العلم، توفي . رحمه الله . سنة 1390هـ. (45)

3. الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي: ولد في بلدة بوشر⁽⁴⁶⁾ سنة 1280هـ، نشأ في حجر والده العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، الذي كان من أطاب المذهب الإباضي ومرجعاً للفتوى، فاستقى منه العلم، كما أنه تتلمذ على يد الشيخ محمد بن سليم الرواحي، فأخذ عنه

(44) السالمي، محمد بن عبدالله، نخضة الأعيان بحرية عمان، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، دط، ص 377.

(45) الخصيي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، ج3، ص 275.

(46) إحدى ولايات مسقط العاصمة، آل ثاني، (تحقيق فصول الأصول) ص 34.

مبادئ اللغة والفقه، ولم يتتلمذ على أحد غيره، بل كان عصامياً، فشمر عن ساعد الجد حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان، توفي . رحمه الله . سنة 1324هـ. (47)

4. الشيخ قسور بن حمود بن هاشل الراشدي: ولد بولاية إرقي بداخلية عمان سنة 1304، ونشأ في بلده، وتعلم قراءة القرآن بها، ثم سافر إلى الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي لطلب العلم، فلزمه مدة من الزمن، فأخذ عنه علوم العربية ومبادئ علم الفقه، ثم رحل بعد ذلك إلى شرقية عمان؛ لينهل من معين العلامة نور الدين السالمي . رحمه الله . ، وبعد ذلك تولى القضاء مدة من الزمن، وبعدها سافر إلى زنجبار بأفريقيا، فأصبح مدرسا، بها يرد إليه طلبة العلم للاستفادة منه، فمكث نحو عشرين سنة ، ثم طلب منه الإمام الخليلي أن يعود، توفي . رحمه الله . سنة 1360هـ. (48)

5. الشيخ سيف بن حمد بن شيخان الأغبري: ولد ببلدة سيما بولاية إرقي بداخلية عمان، توفي عنه والده وهو في سن الرابعة من عمره، فعاش في كفالة عمه أحمد بن شيخان بن محمد، فتعلم قراءة القرآن في بلده، فحفظه وهو ابن ست سنوات، ثم تتلمذ على الشيخ حامد بن ناصر . أحد علماء نزوى . فدرس عليه النحو مدة أسبوع، ثم توجه إلى العلامة نور الدين، فأخذ منه واستفاد من علمه، كما درس على يد الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، توفي الشيخ . رحمه الله . سنة 1380هـ. (49)

وأشير هنا إلى أني لم أجد فيما اطلعت عليه من التراجم التي ترجمت للشيخ خلفان أنه ذهب إلى شرقية عمان ليدرس على يد الإمام نور الدين السالمي، غير ما وجد في ترجمته الموجودة في مقدمة

(47) السالمي، محمد بن عبد الله، نخضة الأعيان، ص 377.

(48) الخروصي، سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني ، ص 75 .

(49) حجازي، محمود فهمي وآخرون، دليل أعلام عمان، ط4، المطابع مسقط، سلطنة عمان، ص85، 1991م.

كتاب فصل الخطاب⁽⁵⁰⁾ ، والله أعلم بصحة ما ذكر، هذا، والمسألة تحتاج إلى نوع من البحث والتقصي والتتبع، ومع ذلك فإن تأثر الشيخ خلفان بالإمام السالمي واضح، فمن يتتبع كتابه فصول الأصول يجده يعتمد على كتاب الطلعة ويشير إلى الإمام السالمي بلفظ . شيخنا .⁽⁵¹⁾ احتراماً له وإعجاباً به.

الفرع الثالث: تلاميذه.

ورث الشيخ خلفان علمه عددًا من العلماء الذين تتلمذوا على يديه، فأصبحوا بعد ذلك علماء أفذاذًا يشار إليهم بالبنان، ويُرجع إليهم في عويصات المسائل، وأذكر منهم . على سبيل المثال . ما يلي:

1. الشيخ سعيد بن خلف بن محمد الخروصي: ولد يوم التاسع من صفر سنة 1344هـ بمدينة نخل، نشأ في حجر أبيه ذي المجد والكرم، وجده ي المكانة المرموقة في مجتمعه، فتعلم الشيخ عنده قراءة القرآن ومبادئ العلم، معاصر توفي . رحمه الله . قريبا سنة 1436هـ.

2. الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي: ولد سنة 1326 بقرية غلا⁽⁵²⁾ ، كان في بداية حياته عصاميا، يثقف نفسه بنفسه، ويساعده في ذلك التوفيق حافظته القوية، وذكاؤه مع صبره على طلب العلم، توفي . رحمه الله . سنة 1993م.⁽⁵³⁾

⁽⁵⁰⁾ السيابي، خلفان بن جميل، مقدمة فصل الخطاب في المسألة والجواب، ص5 .

⁽⁵¹⁾ (ينظر): السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 2015م، ص31، 177.

⁽⁵²⁾ داخل محيط مسقط عاصمة عمان.

⁽⁵³⁾ الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، ج2، ص75.

3. الشيخ محمد بن راشد بن عزير الخصيبي: ولد سنة 1336هـ بمسقط، ثم انتقل إلى سمائل، فدرس على يد الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي علوم العربية، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، علم الفقه، غير أن أكثر دراسته على يد الشيخ خلفان، وكان محباً إلى شيخه حتى نبغ، وعرف مكانته الإمام الخليلي، فعينه مدرسا لعلوم العربية، ثم ترقى إلى نصب القضاء، فعمل قاضيا في بدبد⁽⁵⁴⁾، من مؤلفاته: شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء أئمة عمان، والوهاب الفاضل على يتيمة الفرائض، توفي سنة 1411هـ.⁽⁵⁵⁾

4. الشيخ حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي: انتقل من وطنه السيب إلى عدة مدن عمانية لطلب العلم، فأخذ عن الإمام الخليلي، والشيخ خلفان وغيرهما، وكان ضليعا في علوم العربية، حتى لقب بـسيويو الثاني، ونبغ في الشعر، فيسأل ويحجب في قالب نظمي كثيرا، توفي سنة 1384هـ.⁽⁵⁶⁾

5. الأستاذ الأديب موسى بن عيسى بن ثاني البكري: ولد في سمائل سنة 1336، درس العربية على يد الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، ودرس علوم الشريعة على اعمالين الجليلين حمد بن عبيد السليمي، وخلفان بن جميل السيابي، وعمل كاتباً للصكوك الشرعية في سمائل، ثم عين مدرسا في المعهد الإسلامي بجامع سمائل، حتى أحيل إلى التقاعد سنة 1992م، من مؤلفاته: السموط الذهبية في الأسئلة والأجوبة الفقهية والأدبية وطبع بالمطابع الذهبية بسلطنة عمان.⁽⁵⁷⁾

الفرع الرابع: آثاره.

لقد ترك الشيخ خلفان بن جميل . رحمه الله . عدة مؤلفات تنبي عن غزارة علمه الواسع، ومن ذلك:

(54) إحدى ولايات منطقة الداخلية بعمان، تبعد عن مسقط 40 كيلومتر تقريبا.

(55) المسكري، حمود بن محمد، مقدمة شقائق النعمان، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1984، ج 1، ص 3.

(56) الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، ج 1، ص 298.

(57) الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان، ج 2، ص 67.

1. بهجة المجالس: وهو كتاب نظم اشتمل على عدة فنون من العلوم والحكم والمواعظ، وقد ألفه الشيخ ليكون تكملة لكتابه سلك الدرر، حيث أكمل في هذا الكتاب ما أغفله هنالك، يقول في مقدمة الكتاب:

وإني كنت أيام الشبيبة قد *** نظمت دررا في السلك قد كمالا
سلك حوى درر الأديان قد نظمت *** نظما به وعلى الأحكام مشتملا
وها هنا قد بدا لي نظم قافية *** في كل ما قد غدا عن ذاك معتزلا
من كل جوهرة عن ذاك شاردة *** أو كل مرجانة قد فصلت بحلا (58)

2. ميمية الدماء: وهي منظومة في أحكام الدماء، وما يتعلق بها من الأروش والقصاص والديات، وهي منظومة جامعة في فنها، يقول في مطلعها:

الحمد للإله مبدئ النسم *** مبيدتها موتا وقتلا للعدم
أرشدنا إلى مسالك الهدى *** وخصنا بأضرب من النعم
ثم الصلاة والسلام اتصلا *** مشيعين بالثناء المنسجم (59)

وكان سبب تأليفه لهذه المنظومة هو طلب وجهه إليه خلاصة إخوانه ممن يعز عليه أن يرد طلبه أو يخيب أمله، كما صرح بذلك إذ يقول:

وكان قد سألتني من وجبت *** إجابتي إياه فيما قد عزم
خلاصة الإخوان أرباب الصفا *** وناصر الدين (60) بسيف وقلم
أن أضعن في الفن نظما شافيا *** للطالبيين حاويا جل هم (61)

(58) السيائي، خلفان بن جميل، بهجة المجالس، ص 18 .

(59) السيائي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، ص 16 . 20 .

(60) يعني به الشيخ العلامة ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي شقيق الإمام الشهيد سالم بن راشد الخروصي.

كما أنه بعد ذلك وضع شرحاً قيماً على هذه المنظومة البديعة، سمّاه "جلاء العمى شرح ميمية الدما" وهو شرح شافٍ كافٍ في فنه، لا غنى عنه لمتعاطي هذا الفن وممارسه. (62)

3. سلك الدرر الحاوي غرر الأثر: هذا الكتاب هو نظم لكتاب النّيل وشفاء العليل للشيخ عبدالعزيز الثميني (63)، الذي يعتبر مرجعاً مهماً للإباضية في الفقه، وقد اهتم به الشيخ اهتماماً بالغاً، فكان كثير القراءة له كما صرح بذلك عندما سأل بعض تلامذته عن الكبيرة هل تكفّر بغير التوبة؟، وقد ذكر التلميذ في سؤاله أن صاحب النيل صرح بأن الكبيرة تكفّر بغير التوبة، فأجابه الشيخ خلفان بقوله: "...فإني لم أجد في النيل مع كثرة ممارستي له أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة ... ولعلك لم تفهم كلام الشيخ، فلعلّه يعني التلفظ بالتوبة باللسان". (64)

وبلغ من اهتمامه بالنيل وإعجابه به أن قام بنظمه، فقد نظمته في هذا السلك الدرّي في ثمانية وعشرين ألف بيت، يقول في المقدمة:

وبعدُ فالعبدُ يقولُ طالما *** نظرتُ في مصنفاتِ العلما
فلم أجدُ سِفْراً لنا في المذهبِ *** كالنيلِ يجلّو ضوؤه للعَيْهَبِ
فإنه كإسمه بحرٌ زخرُ *** حوى من الشرعِ نفائسَ الدررِ (65)

(61) السيابي، خلفان بن جمّيل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص13.

(62) السيابي، خلفان بن جمّيل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص1.

(63) الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، فقيه من علماء الإباضية، ولد سنة 1133هـ من المصلحين بالجزائر، من كتبه النيل، ومعالم الدين، وتعاضم الموجين على مرج البحرين، توفي سنة 1223هـ، الزركلي (الأعلام، ج4، ص12، بكير بن سعيد أعوش (دراسات إسلامية) ص132.

(64) السيابي، خلفان بن جمّيل، فصل الخطاب، ص30.

(65) السيابي، خلفان بن جمّيل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث، عمان، ط2، 1989م، ج1، ص6.

4. فصول الأصول : وهو كتاب جامع مختصر في علم أصول الفقه، اعتمد فيه الشيخ فيه على كثير من الكتب الأصولية، ومنها طلعة الشمس للإمام السالمي، وجمع الجوامع للسبكي وغيرها، وللشيخ ترجيحات وآراء أصولية تخالف رأي كثير من الأصوليين، وما ذلك إلا دليل على تمكنه من هذا العلم، وهو واضح في بقية مؤلفاته وأجوبته وتحقيقاته، والكتاب مطبوع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بتحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني.

5. فصل الخطاب في المسألة والجواب: فتاوى للشيخ في أحكام متفرقة، جمعها ورتبها كل من الشيخ محمد بن راشد بن عزّيز الخصيبي . تلميذ الشيخ . والشيخ عبدالله بن خلفان . نجل المؤلف . وابتدأ الكتاب بما يتعلق بأصول الدين، ثم تلاه بما يتعلق بالفقه، ثم ختمه بمسائل متفرقة، . وهو محل البحث . وسيأتي التعريف به بشيء من التفصيل في المطالب التالية بعون الله تعالى.

كما أن للشيخ مراسلات كثيرة مع طلبته ومحبيه؛ خاصة مع تلميذه الشيخ سالم بن حمد الحارثي⁽⁶⁶⁾، كما أن الإمام الخليلي . رحمه الله . يرجع إليه في كثير من المراسلات والمسائل العويصة، وكثير من هذه المراسلات موجود في كتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب.

(66) جمع أغلب ما وجد من هذه المراسلات الخاصة والعلمية بين الشيخ خلفان وتلميذه الشيخ سالم بن حمد في كتاب مطبوع، د. عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي . نجل الشيخ سالم . بعنوان: "حوارات فكرية بين العالمين خلفان بن جميل السيابي وسالم بن حمد بن سليمان الحارثي" الطبعة الأولى سنة 2007م، كما أن بعض هذه المراسلات . الفقهية منها . موجودة في كتاب فصل الخطاب.

المطلب الرابع: وفاته.

في الخامس عشر من جمادى الآخرة من سنة ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين للهجرة (1329هـ) الموافق (1972) ⁽⁶⁷⁾ رزئت الأمة الإسلامية في علم من أعلامها وقطب من أقطابها، هو شيخنا المترجم له، ففاضت نفسه الكريمة إلى بارئها، بعد ما بذل الغالي والنفيس في خدمة دين الله، وإعلاء كلمة الحق عالية خفاقة، حيث كانت وفاته ثلثة في الإسلام والمسلمين، فرحم الله تلك الأوصال وأسكنها فسيح الجنان.

وكانت وفاته . رحمه الله . بعد الظهر، إثر مرض لازمه مدة من الزمان في آخر عمره، وصلى عليه تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، وهو الذي أنزله في القبر كذلك سمعته يقول بنفسه إثر زيارة له في مجلسه قبل وفاته . رحمه الله . حين سأله أحد الحاضرين عن الشيخين أبي عبيد السليمي وتلميذه ابن جميل السيايبي، فقال أنا صليت عليهما بنفسه وأنزلتهما في القبر، رحم الله تلك الأبدان الطاهرة.

وكان الشيخ قد أوصى أن يدفن في مسربة بناها يغطي مسجده وبابها منه، وذلك في زمان رأى فيه أن القبور لا تحترم، فنصح به بعض إخوانه وتلامذته عن دفنه في المسربة خشية الاشتهار له، فرجع عن ذلك وأوصى أن يدفع في مكان عتيق من حائطه في بستانه المسمى بالمشجوعية ⁽⁶⁸⁾ ، ودفن فيه تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

⁽⁶⁷⁾ السيايبي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ج1، ص164.

⁽⁶⁸⁾ آل ثاني، سليم بن سالم، تحقيق فصول الأصول، ص41.

●المبحث الثاني:التعريف بكتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.

قبل الحديث عن نسبة الكتاب للمؤلف، تجدر الإشارة إلى أن كتاب فصل الخطاب عبارة عن: مجموع لفتاوى وأجوبة الشيخ التي وجهها إليه طلاب العلم في عمان من الدارسين عنده وغيرهم، وكذلك جوابات على مباحثات العلماء المعاصرين للشيخ من أمثال الإمام الخليلي . رحمه الله . ، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي، والشيخ سالم بن حمد الحارثي وهو . أعني الشيخ سالم . من أخص طلاب الشيخ وأكثرهم مباحثة وسؤالا للشيخ، ويظهر من خلال المباحثات العلمية بينهما في الكتاب قوة تلك العلاقة بينهما، فالشيخ سالم يصرح ويذكر اسم الشيخ خلفان في سؤاله مع التبجيل والثناء والتقدير لشيخه المسؤول، وكذا الشيخ عند إجابته عليه يورد اسمه . أحيانا . مع التقدير والاحترام والتواضع من هذا الشيخ العلامة الكبير .

و من هنا لا نشك في نسبة مضمون الكتاب من الأجوبة للشيخ خلفان بن جميل السيابي؛ لكون جامع هذه المراسلات والمباحثات العلمية هما: نجل المؤلف الشيخ عبدالله بن خلفان بن جميل السيابي، وتلميذه الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، كما أشارا في مقدمة الكتاب بقولهما: "...وكل هذه المسائل التي ذكرناها يشتملها مجموعنا هذا الذي أسميناه:(فصل الخطاب في المسألة والجواب)، وكم مثلها من الشوارد حفل بها هذا المجموع"⁽⁶⁹⁾.

فيتبين لنا مما سبق أن تسمية الكتاب ب(فصل الخطاب في المسألة والجواب) كانت من قبل جامعي الكتاب لا من الشيخ نفسه، وهو ما يفهم من صريح عبارتهما التي أوردناها سابقا.

⁽⁶⁹⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص7.

وقد انتهى جمع هذا السفر المبارك . كما جاء في خاتمة الكتاب . يوم الثلاثاء الموافق للسابع والعشرين من شهر شوال سنة 1402هـ ، السابع عشر من شهر أغسطس سنة 1982 م ⁽⁷⁰⁾ .

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب ومحتواه.

قسم جامعا الكتاب هذا المجموع إلى جزئين، حيث يحتوي كل جزء على أبواب معينة من أبواب الفقه، مفتتحا بكتاب أصول الدين، ومختتما بمسائل متفرقة، وقد جاء محتوى الكتاب كالاتي:

الجزء الأول: ويحتوي على:

- 1/ نبذة تاريخية عن حياة المؤلف.
- 2/ كتاب أصول الدين، ويشمل جملة مسائل أخر.
- 3/ كتاب الطهارات وما يتصل بها.
- 4/ كتاب الصلاة وظائفها وقدماتها.
- 5/ كتاب الصوم.
- 6/ كتاب الحج.
- 7/ كتاب الإيمان والندور والكفارات.
- 8/ كتاب النكاح.
- 9/ باب الرضاع.
- 10/ كتاب الفراق وأنواعه، وفيه عدة مسائل في الرجعة والعدة وغير ذلك.
- 11/ كتاب النفقات والحضانة.

⁽⁷⁰⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص510.

الجزء الثاني: ويحتوي على:

1/ كتاب البيوع وسائر العقود كالرهن والإيجارات.

2/ كتاب الشفعة وأحكامها.

3/ كتاب العطايا.

4/ كتاب الوصايا فيه جملة مسائل في الأوقاف وأحكامها.

5/ كتاب المواريث.

6/ كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال.

7/ كتاب أحكام الدماء.

8/ خاتمة في مسائل متفرقة.

الفصل الأول

تعريف الترجيح وبيان مشروعيته وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الأول: أركان الترجيح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

تمهيد: بما أن محور بحثنا هذا هو ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي، كان لزاما علينا . كما فعلنا في الفصل التمهيدي من التعريف بشخصية الشيخ وهو صاحب الترجيحات . أن نبين المقصود بالترجيح، ومشروعيته وأركانه وشروطه، بشكل مختصر وذلك في مبحثين اثنين كما سيلاحظ القارئ في هذا الفصل بعون الله تعالى.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

أولاً: الترجيح لغة هو: التميل والتغليب، يقال: " رَجَحَ الميزان " إذا مَالَ، ويقال: " أَرَجَحَ الميزانَ " إذا أثقله حتى مَالَ⁽⁷¹⁾.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً: للترجيح عدة تعريفات عند الأصوليين، نذكر اثنين منها:

الأول: الترجيح هو: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها، وعلى هذا مشى ابن الحاجب⁽⁷²⁾.
الثاني: هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح.

يتعلق الترجيح بالأدلة الشرعية، وما قد يحصل فيها من تعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، وقد حاول أئمة هذا الفن من العلماء الجهابذة المتخصصين أن يوفقوا بين تلك الأدلة إما بالجمع بينها أو الترجيح

(71) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ج3، ص16.

(72) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير على التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 ج3، ص16.

(73) عبد الكريم بن علي بن النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرشد- الرياض 1999 م ج2، ص234.

بمراجحات استنبطوها، واستقرؤوها من نصوص الشرع واللغة، لذا كان لهذا المبحث من مباحث أصول الفقه أهمية عظمى، فتتجلى مشروعيته في فهم نصوص الشرع، وفهم مراد الله ورسوله على الوجه الذي أراده الله جل وعلا .

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الأول: أركان الترجيح.

قد اتضح من تعريف الترجيح أن له أركاناً وهي باختصار⁽⁷⁴⁾:

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الركن الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

الركن الثالث: وجود المجتهد الذين يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً هي كما يلي⁽⁷⁵⁾:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة.

⁽⁷⁴⁾ عبد الكريم بن علي بن النملة، المذهب في علم أصول الفقه ج2، ص237.

⁽⁷⁵⁾ عبد الكريم بن علي بن النملة، المذهب في علم أصول الفقه ج2، ص239.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر⁽⁷⁶⁾.

⁽⁷⁶⁾ عبد الكريم بن علي بن النملة، المذهب في علم أصول الفقه ج2، ص239.

الفصل الثاني:

منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح وترجيحاته

●المبحث الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح.

المطلب الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في ذكر الراجح عنده .

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

●المبحث الثاني:ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

المطلب الأول: ترجيحاته في الجزء الأول من الكتاب.

المطلب الثاني: ترجيحاته في الجزء الثاني من الكتاب.

تمهيد: محور الحديث في هذا الفصل جعلته في مبحثين الأول منهج الشيخ خلفان بن جميل في الجواب على المسائل الموجهة إليه وذكر الرأي الذي يراه، وهذا في المطلب الأول وأما في المطلب الثاني فقامت بالإشارة إلى مواضع الترجيح وألفاظه عند الشيخ من كتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب، أما في المبحث الثاني فقامت بسرد أغلب تلك الترجيحات، مع وضع عناوين للمسائل الواردة فيها، لم أبسط كل ما أشرت إليه من المسائل وألفاظ الترجيح خشية الإطالة بالمبحث وطلبها للاختصار، كما سيرى القارئ بإذن الله تعالى.

●المبحث الأول: منهجية الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح.

المطلب الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في ذكر الراجح عنده .

بعد الاستقراء وجدت أن الشيخ خلفان بن جميل السيابي يتبع عدة طرق في الجواب على المسائل الموجهة إليه وذكر الرأي الذي يراه، وهذه الطرق تدور بين الآتي:

الطريقة الأولى: يذكر الأقوال في المسألة ثم يذكر الراجح عنده مع الأدلة على رجحانه بعد سرد تلك الأقوال، وذلك مثل قوله: " في ذلك اختلاف، قال كثير من العلماء: عليه كفارة يمين لا غير، حيث لم يذكر شيئاً معيناً، وقال قوم: عليه كفارة الظهار، أي مغلظة، وقيل: عليه أقل ما يطلق عليه اسم طاعة: صوم يوم أو يومين، والأول أصح، لحديث عقبة بن عامر أنه قال:..."⁽⁷⁷⁾.

الطريقة الثانية: يذكر أن في المسألة خلافاً، ثم يذكر الراجح عنده دون أن يذكر الأقوال الأخرى ولا القائلين بها وذلك مثل قوله: "في ذلك خلاف، وعندي فيه تفصيل وهو: إن كان الطعام المتروك لا يفضل عن الحاضرين لو أكلوه في أول وقت الإفطار، فتركوا الأكل قبل الشبع خوف فوت الصلاة فلا بأس برجعوعهم للأكل استيفاء لشبعهم، وإما إن شبعوا أولاً فلا يرجعوا للأكل بعد الشبع"⁽⁷⁸⁾، أو العكس بأن يذكر رأيه ثم يشير إلى وجود الخلاف في المسألة، وذلك مثل قوله: "أما زوجة الصبي والعنين الذين لا يمكن الإيلاد منهما، فإن ولدت فهو لها، ولا يلحقهما، وكذا المجهول والمستأصل على الراجح، وفي الكل خلاف"⁽⁷⁹⁾.

⁽⁷⁷⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص144.

⁽⁷⁸⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص128.

⁽⁷⁹⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص225.

الطريقة الثالثة: يذكر رأيه واجتهاده في المسألة دون الإشارة إلى الخلاف، وذلك مثل قوله: "والذي أراه على الصفة التي ذكرت... فالقول في ذلك قول البائع أنه لم يقبض الثمن، حيث كان المبيع في يده..." (80).

الطريقة الرابعة: يذكر عدم حفظه للمسألة من الأثر أو عن أحد من العلماء، ويصرح أن المذكور هو اجتهاده ورأيه فيها، وذلك مثل قوله: "لا أحفظ من أحد من أهل العلم، والذي أرى أنه الحق الأحق أن يتبع ويعمل به في هذا هو ترك كتابة القرآن الكريم للجنب إن لم يكن وجوباً فلا أقل من أن تكون ندباً؛ لأن القلم أحد اللسانين" (81).

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

بعد استقراءنا لكتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب واستخراج ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي منه، وجدنا أن الشيخ استعمل كمًّا كبيراً من ألفاظ الترجيح، وكثير منها لم يستعمله إلا مرة أو مرتين، وسأذكر أغلب تلك الألفاظ. وليس كلها. مرتين لها حسب ورودها في الكتاب، ورمزنا إلى المسألة بالرمز (م) وللصفحة التي ورد فيها لفظ الترجيح بالرمز (ص) بدون حذف المتكرر منها؛ لأجل إفادة القارئ بمواضع الترجيح الأخرى التي لم نبسطها في مبحث الترجيحات طلباً للاختصار، ولم أشر إلى هذه المواضع في الحاشية بل جعلتها في النص نفسه، تقليلاً لإحالة القارئ إلى الهامش، وخشية الإطالة البالغة فيه.

أولاً/ ألفاظ الترجيح في الجزء الأول من الكتاب:

1/ والتحقيق: م2/ص10

2/ وأراني إلى هذا القول أميل، فيه أرغب، وهو عندي أحب وأنسب م5/ص14

3/ وهو الحق عندي م6/ص16

(80) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص266.

(81) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص73.

- 4/ وإلى الأول أميل، وعليه أعتمد، وهو الصحيح عندي م6/ص18
- 5/ على الأصح م14/ص28
- 6/ فالأرجح...م82/6
- 7/ وهو الصحيح عندي ...م11/ص84
- 8/ والراجع الثاني معنا ... م12/ص86
- 9/ والراجع عندنا... م16/ص88
- 10/ وهو الراجع عندي... م25/ص93
- 11/ الذي أقول به وأرجحه... م38/ص99
- 12/ ولا نرى... م43/ص101
- 13/ والذي أقوله ويؤخذ من معنى الأحاديث... م62/ص108
- 14/ وهو الحق عندي... م8/ص116
- 15/ فهو كذلك عندي... م2/ص125
- 16/ وعندي فيه تفصيل... م8/ص128
- 17/ وهذا هو الصحيح عندي واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السمحة... م11/ص130
- 18/ والذي عندي... فلا بأس بذلك فيما عندي... م17/ص132
- 19/ ونقول: ... م20/ص133
- 20/ نرى له... م1/ص136

- 21/ عندي... م 37/ص 139
- 22/ لا يبين لي... م 8/ص 139
- 23/ والأول أفضل... م 11/ص 141
- 24/ وأجزأه عندي... م 1/ص 143
- 25/ لا يصح عندي... م 3/ص 144
- 26/ والأول أصح... م 4/ص 144
- 27/ في نظرنا... م 6/ص 145
- 28/ ...عندي... م 9/ص 146
- 29/ إني أختار... م 10/ص 147
- 30/ أرى... م 13/ص 148
- 31/ ويجزيه هذا إن شاء الله... م 13/ص 148
- 32/ يعجبني... م 2/ص 151
- 33/ وحاصل تحقيق المقام والذي عليه الجهابذة الأعلام... م 17/ص 158
- 34/ فالأولى... م 31/ص 166
- 35/ والمذهب ما عليه الجمهور... م 33/ص 168
- 36/ فأنا أختار الجواز... م 37/ص 170
- 37/ الصحيح الذي نختاره... م 42/ص 173

- 38/ على الراجع...م10/ص179
- 39/ أرى أن ... م2/ص182
- 40/ على الصحيح... م10/ص185
- 41/ والصحيح ... م12/ص185
- 42/ فلا نرى... م15/ص186
- 43/ على الصحيح ... م20/ص189
- 44/ هكذا الراجع عندي ... م21/ص190
- 45/ وأرى أن ... م24/ص191
- 46/ على الراجع ... م34/ص196
- 47/ فهو كذلك عندي وهو الحق ... م35/ص196
- 48/ وهو الذي نختاره ونحبه له ... م38/ص199
- 49/ فنحن مع الجمهور إن شاء الله... م48/ص205
- 50/ على الصحيح الراجع ... م48/ص205
- 51/ في الأشهر الصحيح ... م50/ص207
- 52/ والذي أراه... م52/ص208
- 53/ أما أنا فلا أقول ... م55/ص210
- 54/ فالظاهر أن ... م55/ص210

55/ على الراجع... م75/ص225

56/ والذي أختاره وأراه أقرب إلى العدل والإنصاف... م1/ص227

57/ ويعجبني... م7/ص231

58/ وإنني يعجبني هذا الثاني... م9/ص234

59/ أما أنا فأقول... م9/ص236

60/ خلافا لما يقوله الإمام ويختاره ووفقا لقول الشيخ عيسى... فلا وجه لكلام الإمام فيما عندي وأنا مع الشيخ في هذا م14/242

61/ فيعجبني... هذا نظر مني... م18/ص243

ثانيا/ ألفاظ الترجيح في الجزء الثاني من الكتاب:

1/ على الصحيح المعتمد عندنا... م4/ص252

2/ والصحيح... م4/ص253

3/ لا يثبت ولا يصلح عندي... م16/ص259

4/ والذي يعجبني من أقوالهم... م17/ص259

5/ عندي... أولى وأليق... م26/ص263

6/ الذي أراه... م32/ص266

7/ هذا ما عندي وأراه الحق والصواب... م33/ص268

8/ فالأكثر... وأقول... م37/ص270

- 9/ قلت: لا مانع... م41/ص273
- 10/ والأول أصح وأحوط... م41/ص273
- 11/ والذي أراه... م273/42
- 12/ وأرى... م274/42
- 13/ فإني لا أرى... م274/42
- 14/ فأنا في هذه المسألة مع... ولا أقول إلا كما قال... ولا أرى إلا هذا م279/51
- 15/ فقولي فيها قول... ومذهبي مذهبه... م279/51
- 16/ والذي أختاره من ذلك... هذا ما أختاره وأعمل به في القضية... م284/58
- 17/ هذا اختياري على اختلاف في الأثر تعلمه... م285/59
- 18/ القول في ذلك قول من قال... م285/60
- 19/ هو الراجح عندي... م286/61
- 20/ هذا هو المشهور المعتمد... م287/64
- 21/ هذا ما أراه في المسألة... م287/64
- 22/ والصحيح في ذلك ما عليه جمهور العلماء... م291/70
- 23/ فلا أرى جوازه أصلا... م304/94
- 24/ والذي أختاره وأرتضيه في هذه المسألة... م306/2
- 25/ هذا هو التحقيق عندي في هذه المسألة... م318/ص16

- 26/ هذا القول الثاني صحيح عندي... م319/20
- 27/ وعندي... م321/23
- 28/ وأنا أختار الأول... م323/28
- 29/ أن المختار عندي... م323/29
- 30/ هذا ما أراه أرجح... م326/33
- 31/ هذا قولي والله أعلم بالحق والصواب... م330/6
- 32/ أولى... هذا ما نراه وما نجده عن العلماء المحققين... م332/8
- 33/ أعتمد م333/11
- 34/ هذا تحقيق المقام في المسألة عندي... م335/1
- 35/ ولا أرى عليهم لهم إلا ذلك... م337/5
- 36/ والإثبات عندي أولى وأحب... م346/21
- 37/ أما الذي يميل إليه نظري واجتهادي... م354/36
- 38/ على القول الراجح عندنا... هذا ما نراه في هذه المسألة... م358/42
- 39/ والذي أحبه وأرتضيه وأراه أقرب إلى الحق وتقتضيه القواعد الشرعية... هذا ما أراه وأختاره... م363/52
- 40/ والذي يعجبني في ذلك... م365/55
- 41/ على الصحيح المشهود... م370/65
- 42/ على القول المعتمد... م379/10

- 43/ والذي نختاره ونعمل به... م388/30
- 44/ على القول الراجع... م400/1
- 45/ والأصح جوازه... م417/28
- 46/ على ما أختاره من خلاف في المسألة... م426/39
- 47/ أولى عندي وأقرب إلى العدل... م438/50
- 48/ هذا قول الأكثر وعليه المعوّل... م438/51
- 49/ وهذا هو الحق وهو قول الكل إلا الربيع فقط... م440/54
- 50/ وهو الراجع عندي... م451/72
- 51/ وهذا القول أعجب لي أعني الأخير وقد رجحته في السلك فطالعوه... م453/74
- 52/ وعندي إن... م458/82
- 53/ والقول الصحيح الراجع... م462/7
- 54/ والمختار الأول... م462/7
- 55/ هذا هو الحق... م492/26

● المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

المطلب الأول: ترجيحاته في الجزء الأول من الكتاب.

الفرع الأول: كتاب أصول الدين، ويشمل جملة مسائل أُخر:

● مسألة: (خلق القرآن).

هل القرآن مخلوق أم قديم؟

يرى الشيخ تفصيلاً في المسألة، وذلك في قوله: "والتحقيق: إن أريد بالقرآن الحروف الملفوظة المتلوة المخطوطة فإنها حادثة مخلوقة قطعاً، وإن لوحظ منها علمه تعالى بالمعاني المودعة فيها فإن علمه سبحانه وتعالى لا شك إنه قديم؛ لأن العلم من صفات الذات العلية، هذا تحقيق المقام والله أعلم" (82).

● مسألة: في (الموحد المستحل).

هل للموحد المستحل ما أخذه من أموال المسلمين فلا يضمن شيئاً منها؟ أو هذا الحكم مخصوص بالتوبة؟ أو هو خاص بالمشركين دون غيرهم؟

يرجح الشيخ أن الحكم خاص بالمشركين دون غيرهم، وذلك في قوله: "وقيل: إن الحكم خاص بالمشركين ترغيباً لهم في الإسلام: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، فلا يشاركهم في ذلك الحكم الموحد المستحل، فعليه رد ما أخذه مطلقاً، تاب أو لم يتب، بقي ما أخذه بيده أو أتلّفه، وأراني إلى هذا القول أميل، وفيه أرغب، وهو عندي أحب وأنسب" (83).

● مسألة: (ضمان المخطئ إن أخطأ).

(82) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص10_11.

(83) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص14.

هل يسقط الضمان عن المفتي المخطئ في القطعيات؟ أو ذلك في الظني فقط؟

يرجح الشيخ سقوط الضمان عن المفتي المخطئ في القطعيات، وذلك في قوله: "ولعلمهم إنما أسقطوا الضمان عن المفتي المخطئ في القطعيات بتعلق الضمان المكلف شرعا وهو القابل لفتوى الخطأ منه، العامل بها باختياره لا بإجبار المفتي، وهو الحق عندي"⁽⁸⁴⁾.

● مسألة: في (خطأ المفتي في فتواه).

إذا أخطأ المفتي في شيء من القطعيات، وخفي على العامل خطؤه، وهو مقيم على ذلك الفعل ولا يعلم أنه حرام، فهل تجزئه توبته هنا من حيث الجملة مع وجود العلماء المعبرين عنده؟ أو تجزئه توبته في الجملة عند عدم العلماء المعبرين، ولا يعذر عند وجوده لهم؟

يرجح الشيخ أن التوبة تجزئه من حيث الجملة ولو مع وجود العلماء المعبرين، وذلك في قوله: "فقال بعض العلماء: تجزئ التوبة من ذلك الشيء المقيم عليه بفتوى الخطأ على هذه الحثية في الجملة، ولو وجد العلماء المعبرين؛ لأنه لم يخطر بباله أن تلك الفتوى خطأ...، وقال بعضهم: يعذر عدم العلماء المعبرين، ولا يعذر عند وجوده لهم وهو مقيم على حرام، فعليه الإثم والضمان...، وإلى الأول أميل، وعليه أعتمد، وهو الصحيح عندي"⁽⁸⁵⁾.

● مسألة: في (حكم الولاية والبراءة من الوالدين).

هل حكم الوالدين حكم غيرهما في الولاية والبراءة؟

⁽⁸⁴⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص16.

⁽⁸⁵⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص18.

يرجّح الشيخ أن حكم الوالدين حكم غيرهما، وذلك في قوله: "نعم، حكم الوالدين في ذلك حكم غيرهما من الناس على الأصح بلا فرق إلا أنه لا يظهر لهما البراءة إذا تبرئ منهما..."⁽⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: كتاب الطهارات وما يتصل بها:

● مسألة: في (كتابة الجنب للقرآن).

هل يصح للجنب كتابة بعض آيات القرآن الكريم دون التلفظ بها أم لا؟

يرجّح الشيخ ترك كتابة القرآن الكريم للجنب، وذلك في قوله: "لا أحفظ من أحد من أهل العلم، والذي أرى أنه الحق الأحق أن يتبع ويعمل به في هذا هو ترك كتابة القرآن الكريم للجنب إن لم يكن وجوباً فلا أقل من أن تكون ندباً؛ لأن القلم أحد اللسانين"⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثالث: كتاب الصلاة وظائفها وقدماتها:

● مسألة: في (صلاة الجماعة).

إذا خالف المصلون السنة في صف الجماعة متعمدين مخالفة السنة فهل تفسد صلاتهم أم لا؟

يرجّح الشيخ فساد صلاتهم إن تعمدوا مخالفة السنة، وذلك في قوله: "فالخلاف بين الفقهاء في فساد صلاتهم إن صلوا على ذلك بجهل بالسنة، وإن تعمدوا خلافها فالأرجح الفساد"⁽⁸⁸⁾.

● مسألة: في (قصر الصلاة).

هل للمسافر أن يقصر قبل مجاوزة الفرسخين؟

⁽⁸⁶⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص28.

⁽⁸⁷⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص73.

⁽⁸⁸⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص82.

يرجح الشيخ عدم جواز القصر قبل مجاوزة الفرسخين، وذلك في قوله: "والمسافر مختلف في جواز قصره قبل أن يجاوز الفرسخين، أجاز له ذلك بعض الفقهاء، والأحوط المنع قبل المجاوزة، وهذا أحب إليّ" (89).

● مسألة: (صلاة الفرض بوضوء النفل).

هل للمصلي أن يصلي الفرض بوضوء قصد به النفل؟

يرجح الشيخ جواز صلاة الفرض بوضوء النفل، وذلك في قوله: "فالأكثر من العلماء المحققين أن ذلك يجزئه لصلاة الفرض ما لم ينتقض بحدث، وقيل: لا يجزئه بل يجدد وضوء لفرضه، وعلى الأول شيخنا السالمي فيما من مقتضى كلامه، وهو الصحيح عندي" (90).

● مسألة: في (إعادة الصلاة).

إذا وقعت في الصلاة زيادة في عدد ركعاتها سهواً، فعلى القول بوجوب إعادتها هل يعيدونها فرادى أو جماعة؟
يرجح الشيخ أنهم يعيدون الصلاة فرادى، وذلك في قوله: "... وعلى القول بالإعادة هل يعيدون جماعة أو فرادى؟ قولان، والراجح الثاني معنا" (91).

● مسألة: في لفظة (آمين في الصلاة).

في لفظة "آمين" في الصلاة، إذا كان المؤمن مأموماً وهو في الصف، فما حكم صلاة من يصلي على يمينه وشماله؟

(89) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص82.

(90) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص84.

(91) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص86.

يرجح الشيخ أن لا نقض عليهم في صلاتهم، وذلك في قوله: "... قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقل به آخرون، ونحب ألا نقض عليهم، لا سيما إن لم يعلموا به قبل دخولهم في الصلاة" (92).

● مسألة: (تفكر المصلي في صلاته في أمر دنيوي).

إذا تفكر المصلي في أمر دنيوي أثناء صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟

يرجح الشيخ فساد صلاة المصلي إذا تفكر في أمر دنيوي وهو في الصلاة، وذلك في قوله: "... والراجع عندنا فسادها بذلك إذا تفكر عمدا" (93).

● مسألة: (فساد صلاة الجمعة وقضاؤها).

إذا انتقضت صلاة الجمعة على المأموم خلف إمامه فكيف يبدها؟

يرى الشيخ في هذه المسألة تفصيلا يبينه في قوله: "... أنه إذا أبدلتها والوقت حاضر فأبدلها أربعاً إذا كان النقص من قبلك أو من قبل الإمام، وبعد خروج الوقت إن كان النقص من قبلك فأبدلها ركعتين، ... وإن كان النقص من قبل الإمام فأبدلها أربعاً، هكذا عندي" (94).

● مسألة: (العاطس في صلاته).

اختلفوا في العاطس في صلاته، فقليل: لا يحمد الله إلا بعد أن يسلم إن كان في صلاة الفرض، ولا بأس في صلاة النفل، وقال بعضهم يحمد الله سرا.

يرجح الشيخ أن العاطس في صلاته يحمد الله سرا، وينويه آية من القرآن العظيم، وذلك في قوله: "وقال بعضهم: يحمد الله سرا وهو الراجع عندي، وينويه آية من القرآن العظيم" (95).

(92) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص87.

(93) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص88.

(94) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص90.

● مسألة: (تقديم الوتر على العشاء).

ذكر بعضهم جواز تقديم الوتر على العشاء، فهل يصح تقديمه عليها أم لا؟

يرجح الشيخ عدم جواز تقديم الوتر على العشاء، وذلك في قوله: "لا أرى هذا ولا أعرف وجهه،... وإن كان النهي عن تقديمه على صلاة النفل والإتيان بها بعده فكيف بالفرض" (96).

● مسألة: (ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم).

هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟

يرجح الشيخ أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وذلك في قوله: "الذي أقول به وأرجحه أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام للأحاديث الواردة..." (97).

● مسألة: في (الصلاة على الصوف).

هل تجوز الصلاة على الصُوف أو يكره ذلك؟

يرجح الشيخ أن الصلاة على الصوف جائزة، وذلك في قوله: "وأما الصلاة على الصوف فجائزة، والمانعون إنما منعوا ذلك تكريمها لا تحريمها، نظرا منهم إلى أن الصوف من أجزاء الحيوانات، فكرهوا ذلك، ولا نرى تكريمه" (98).

● مسألة: في (قصر الصلاة والإفطار في السفر).

هل يجوز قصر الصلاة والإفطار قبل مجاوزة حد السفر؟

(95) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص93.

(96) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص98.

(97) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص99.

(98) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص101.

يرجح الشيخ عدم جواز قصر الصلاة ولا الإفطار قبل مجاوزة حد السفر⁽⁹⁹⁾، وذلك في قوله: "لا أحب قصر الصلاة ولا الإفطار قبل مجاوزة حدود السفر، وقد رخص بعض العلماء في ذلك"⁽¹⁰⁰⁾.

● مسألة: في (الأولى بالإمامة).

من الأولى بالإمامة في الصلاة عند الزيارة؟ المزور أم الزائر؟

يرى الشيخ تفصيلا في هذه المسألة، وذلك في قوله: "والذي أقوله ويؤخذ من معنى الأحاديث أن المزور أولى بالإمامة من الزائر إن استويا في الفضل، فإن كان الزائر أفضل ندب للمزور أن يقدمه"⁽¹⁰¹⁾.

الفرع الرابع: كتاب الصوم:

● مسألة: (الأخذ بخبر الهاتف في رؤية الهلال).

هل يصح الأخذ بخبر الهاتف والبرق في رؤية هلال رمضان وشوال؟

يرجح الشيخ جواز ذلك بشرط يذكره في قوله: "على بحث الشيخ عيسى في مسألة التلفون فهو كذلك عندي أنه إن صح وعرف المتكلم تحقيقا، وكان ممن يؤخذ قوله وتقبل شهادته في تلك الحادثة أنه يؤخذ به"⁽¹⁰²⁾.

● مسألة: (بدل صيام النفل).

فيمن صام يوما تطوعا وانتقض صومه، هل عليه البدل أم لا؟

⁽⁹⁹⁾ لقد مر ذكر هذه المسألة سابقا ورأي الشيخ فيها (انظر): الإحالة 84 من هذا البحث، وأعدناها هنا لاختلاف

لفظ الترجيح، ولذكره عدم جواز الإفطار أيضا في جوابه على هذا السائل الآخر، وهذا مما لم يذكره في الجواب السابق.

⁽¹⁰⁰⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص102.

⁽¹⁰¹⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص108.

⁽¹⁰²⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص125.

يرجح الشيخ عدم وجوب البدل عليه، وذلك في قوله: "إن في لزوم البدل عليه خلافا، أوجبه ولم يوجبه آخرون، وعدم الوجوب أحب إلي" (103).

● مسألة: في الفطرة الموقوفة لصائمي شهر رمضان؟ هل يصح لهم الرجوع للأكل منها بعد الصلاة أم لا؟

يرى الشيخ في هذه المسألة تفصيلا، يبينه في قوله: "في ذلك خلاف، وعندي فيه تفصيل وهو: إن كان الطعام المتروك لا يفضل عن الحاضرين لو أكلوه في أول وقت الإفطار، فتركوا الأكل قبل الشبع خوف فوت الصلاة فلا بأس برجعهم للأكل استيفاء لشبعهم، وإما إن شبعوا أولا فلا يرجعوا للأكل بعد الشبع" (104).

● مسألة: (نقض الصوم بالنازل من الرأس والخارج من الصدر).

في النازل من الرأس والخارج من الصدر منعقدا إن كان من الأخلاط وفضولات البدن ولم يكن دما أحمر، فهل ينقض الصوم إن بلعه الصائم أم لا؟

يرجح الشيخ أنه لا ينقض الصوم، وذلك في قوله: "أنه ليس ذلك أكلا، وإنما يكثر حدوث أمثال هذا في كثير من الناس؛ لكثرة الأخلاط واختلاف الأمزجة، فلا يمكن التحرز منه لعموم البلوى، كما رخص لهم في بلع الريق، وهذا هو الصحيح عندي واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السمحة" (105).

● مسألة: في (استئجار الصيام).

في من استؤجر لصيام شهر بدلا وقضاء عن تضييع رمضان، فهل له أن يسافر اختيارا أو اضطرارا خلال الشهر أو يفطر اضطرارا، وهل فرق بين الاختيار والاضرار أم هما على حد سواء؟

(103) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص127.

(104) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص128.

(105) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص129_130.

يرى الشيخ التفريق بين الاختيار والاضطرار، وذلك في قوله: "أما سفره اختياراً فلا أرتضي له ذلك، وأما اضطراراً فلا بأس، لكن يعجبني أن يخبر مستأجره... ويوجد الخلاف في كل ما ذكرته"⁽¹⁰⁶⁾.

● مسألة: (نقض الصوم بالإبرة).

هل ضرب الإبرة ناقض للصيام أم لا؟

يرجح الشيخ عدم نقض الصيام بضرب الإبرة في حال الاضطرار إليها ، وذلك في قوله: "والذي عندي إن احتاج إلى ضرب إبرة وهو صائم ورأى أن ليس يكفيه العلاج بدونها فذلك كالتنجية من الهلكة، وعسى ألا يكون عليه بأس، ... وهذا لا غداء فلا بأس بذلك فيما عندي"⁽¹⁰⁷⁾.

● مسألة: (الأخذ بخبر الهاتف في رؤية الهلال في الصوم)

هل يجوز لنا أن نفطر على أخبار الراديو أو التلفزيون أو البرق ونحوها؟

يرجح الشيخ جواز ذلك في حال معرفة المتكلم وأنه ثقة⁽¹⁰⁸⁾، وذلك في قوله: "هذه المسألة اختلف فيها أهل المغرب... ونقول: إنه يعتبر في ذلك صحة معرفة المتكلم في ذلك وأنه ثقة، أما دون ذلك فلا"⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الخامس: كتاب الحج:

● مسألة: (الإجارة في الحج).

في رجل طعن في السن وكان قد وجد الاستطاعة للحج في شبابه فضيع الأداء حتى ضعفت قواه، فهل له أن يؤجر بالحج عنه في حياته خوفاً من تضييع الورثة للمال إن أوصى به في وصيته؟

(106) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص130.

(107) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص132.

(108) لقد مر ذكر هذه المسألة سابقاً ورأى الشيخ فيها (انظر): الإحالة 99 من هذا البحث، وأعدناها هنا

لاختلاف لفظ الترجيح، ولمزيد بيان وفائدة.

(109) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص133.

يرجّح الشيخ جواز الأجرة في حياته، وذلك في قوله: "...فضيع الأداء حتى ضعفت قواه وتعذرت قدرته فهذا هنا نرى له جواز الأجرة؛ لأنه أخذ بالأحزم والأحوط في أمور الدين خوفا من إضاعة الوصية"⁽¹¹⁰⁾.

● مسألة: (مجاورة الميقات بدون إحرام سهوا).

إذا نسي الحاج الإحرام من الميقات، أيحرم حيث ذكر أم يرجع إلى الميقات؟

يرجّح الشيخ أنه يرجع إلى الميقات، وذلك في قوله: "في المسألة خلاف، والأحوط أن يرجع إلى الميقات"⁽¹¹¹⁾.

● مسألة: في (الركعتين المسنونتين عند إرادة السفر).

هل تصلى بعد صلاة الفجر وصلاة العصر إذا عزم على الخروج في ذلك الوقت أو يؤخرها إلى كمال الطلوع أو الغروب؟

يرجّح الشيخ جواز تأديتها في ذلك الوقت، ولكن الأفضل تأخيرها عند الإمكان، وذلك في قوله: "لا بأس ما لم يطلع أو يغرب قرن من الشمس، وتأخيرها إلى كمال الطلوع أحب إذا أمكن"⁽¹¹²⁾.

● مسألة: في (الركعتين المسنونتين عند إرادة السفر).

إذا صلاهما وتأخر قليلا أو كثيرا، أيعيد تلك الصلاة أم لا؟

يرجّح الشيخ أن تأخر القليل لا يضر ما لم تقطع صلاة فرض، وذلك في قوله: "تأخر القليل عندي لا يضر ما لم يقطع بينه وبين السفر صلاة فرض"⁽¹¹³⁾.

● مسألة: في (الإجارة في الحج).

⁽¹¹⁰⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص136.

⁽¹¹¹⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص137.

⁽¹¹²⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص139.

⁽¹¹³⁾ السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص139.

فيمن خرج مستأجراً حجة عن الغير فمنعه مانع فهل هناك فرق بين مانع الموت أو غيره من الموانع؟

يرجّح الشيخ أنه لا فرق بين مانع الموت وغيره من الموانع التي من قبل الله، وذلك في قوله: "ولا يبين لي فرق بين مانع الموت وغيره من الموانع التي هي من قبل الله"⁽¹¹⁴⁾.

● مسألة: (حلق الشعر وتوفيره).

أيهما أفضل حلق الشعر أو توفيره في غير الإحلال من حج أو عمرة؟

يرجّح الشيخ أن توفير الشعر أفضل، وذلك في قوله: "فإنه كما سُنَّ تركه وتوفيره فكذلك سُنَّ حلقه والأول أفضل"⁽¹¹⁵⁾.

الفرع السادس: كتاب الأيمان والندور والكفارات:

● مسألة: (مقدار كفارة الصلاة).

هل مقدار كفارة الصلاة ثلث صاع أم نصف صاع لكل مسكين؟

يرجّح الشيخ أن الثلث يكفي وإن أعطى النصف فهو أفضل، وذلك في قوله: "فمن أعطى ثلث الصاع أخذ بقول من أقوال العلماء وأجزأه عندي، وإن أعطى النصف فحسن وهو أحوط وأفضل"⁽¹¹⁶⁾.

● مسألة: (مقدار الكفارة المغلظة).

هل يكفي في الكفارة المغلظة ثلث الصاع لكل مسكين أو لا بد من نصف الصاع؟

يرجّح الشيخ أنه لا بد من إخراج نصف صاع⁽¹¹⁷⁾ لكل مسكين، وذلك في قوله: "ولا يكفي ثلث الصاع لكل مسكين في نظرنّا، بل عليه أن يعطي لكل واحد نصف صاع"⁽¹¹⁸⁾.

⁽¹¹⁴⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص139.

⁽¹¹⁵⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص141.

⁽¹¹⁶⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص143.

● مسألة: (مقدار ما يعطى للمسكين بالقروش).

كم يستحق المسكين من الأرز أو البر أو التمر من الوزن بالقروش؟

يرى الشيخ تفصيلاً ويرجّحه على غيره من الأقوال في المسألة، وذلك في قوله: "الذي نعمل به أن يعطى لكل مسكين وزن ستة وثلاثين قرشاً من الأرز أو البر الناقى، ومن أعطى تمراً أو غيره من الحبوب فليعط بقيمة ذلك على سعر بلده، هكذا يعجبني، وفي المسألة أقوال" (119).

● مسألة: (قياس اليمين على النذر في الكفارة).

هل يصح قياس اليمين بالمعصية على النذر بالمعصية، ولا كفارة فيهما؟

يرى الشيخ عدم صحة هذا القياس، فتلزم الكفارة في حنث اليمين بالمعصية، وذلك في قوله: "أما قياس اليمين بالمعصية على النذر بها لإسقاط الكفارة فذلك لا يصح عندي؛ لأنه قياس معارض للنص" (120).

● مسألة: فيمن قال: لله علي نذر، ماذا يلزمه؟

يرجّح الشيخ أن عليه كفارة يمين، وذلك في قوله: "في ذلك اختلاف، قال كثير من العلماء: عليه كفارة يمين لا غير، حيث لم يذكر شيئاً معيناً، وقال قوم: عليه كفارة الظهار، أي مغلظة، وقيل: عليه أقل ما يطلق عليه اسم طاعة: صوم يوم أو يومين، والأول أصح" (121).

● مسألة: في (عهد الله وميثاقه).

(117) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص145.

(118) الظاهر في هذه المسألة أن اجتهاد الشيخ اختلف فيها، فقد تقدم في المسألة السابقة أنه يجزئه ثلث صاع، وهنا

صرّح باختياره لنصف الصاع،

(119) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص143.

(120) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص144.

(121) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص144.

في رجل وقع في شدة وعاهد الله إن نجاه الله منها ليصوم خمس سنين من غير رمضان، فأنقذه الله منها، فلم يستطع مواصلة الصوم الذي عاهد الله عليه لعجز ومرض، فماذا يلزمه؟

يرجح الشيخ أن عليه كفارة مغلظة، وذلك في قوله: "أرى أن يكفر هذا الرجل كفارة التغليظ إطعام ستين مسكينا فهي كفارة عهد الله وميثاقه، وهي كفارة من حلف بشي لا يطاق، ويجزيه هذا إن شاء الله" (122).

الفرع السابع: كتاب النكاح:

● مسألة: (تزويج يتامى النساء قبل بلوغ الرشد والاختيار).

ما القول في يتامى النساء إذا لم يخش عليهن في أنفسهن وطلبن للزواج قبل بلوغ الرشد والاختيار، هل الأفضل تزويجهن أو يُنتظر إلى بلوغهن تلك الدرجة؟

يرجح الشيخ ألا يزوجن قبل بلوغ الرشد والاختيار، وذلك في قوله: "يعجني في يتامى النساء إذا لم يخش عليهن في أنفسهن ولا من قبل المؤونة الكافلة بإصلاح البيئة، ألا يزوجن قبل الإدراك وبلوغ الرشد والاختيار" (123).

● مسألة: (الولاية وسقوطها بالوطئ للمحارم).

إذا وطئ وليٌّ من الأولياء محرمته غضبا وهو سكران، فهل تبقى ولايته عليها أم تسقط وترجع إلى غيره من الأولياء أو إلى السلطان؟

يرى الشيخ أن ولايته باقية عليها، ولكن يرى أن يتولى نكاحها غيره في حال وجود ولي غيره من أوليائها، وذلك في قوله: "ولا يبين لي أن ولاية النسب تسقط بسبب الفجور وركوب المعاصي، ولكن إن وجد لها ولي في النسب غيره كان أحب إليّ أن يتولى عقد نكاحها غيره، وإلا فهو أولى من الحاكم ومن جماعة المسلمين" (124).

(122) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص148.

(123) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص151.

(124) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص152.

● مسألة: في (تحريم الزوجة بالزنى).

من تزوج امرأة ثم زُني بها فहरأ، وكان الزوج قد مسها قبل الزنى ثم مسها بعده قبل أن تعتد منه أو كان الزنى قبل مسيس الزوج ثم مسها الزوج قبل أن تعتد من الزنى، فهل تحرم على زوجها أم لا؟ خلاف في الصورتين.

يرجح الشيخ قول التحريم في الصورة الثانية، وذلك في قوله: "والذي عندي أن علة التحريم في الصورة الأولى صالحة أن يعلل بها في الثانية أيضا، فيكون لقول التحريم علتان في الثانية إحداها كون العدة لازمة على المزني بها، والأخرى هي كونها غير فراش للزوج قبل المس، من هنا قول التحريم صار أرجح هنا"⁽¹²⁵⁾.

● مسألة: في (تزويج الأجنبي):

هل يتم تزويج الأجنبي للمرأة بعد الدخول إذا كان لها ولي أم أن النكاح باطل؟

يرجح الشيخ أن النكاح باطل بغير ولي، وذلك في قوله: "والمذهب ما عليه الجمهور من بطلان النكاح، وإن ما استدلل به الآخرون مردود بما ذكرنا من الأجوبة"⁽¹²⁶⁾.

● مسألة: (الجمع بين المرأة وابنة عمتها أو ابنة خالتها).

يرجح الشيخ جواز الجمع بينهما، وذلك في قوله: "وأما بينها وبين بنت العمة أو بنت الخالة فالقاعدة جوازها، وذلك أنه قالوا في ضابط تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة ما يمنع تناكحهما أن لو كانت إحداها ذكرا والأخرى أنثى،... وهذه القاعدة مضطردة في الجميع، فأنا أختار الجواز"⁽¹²⁷⁾.

● مسألة: (إقرار المرأة بالولد لغير زوجها).

إذا أقرت المرأة بأن ولدها هو لغير زوجها، أتصدق في ذلك ولا يلحقه الولد أم لا؟

(125) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص164.

(126) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص168.

(127) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص170.

يرجح الشيخ أن إنكارها غير مقبول، وذلك في قوله تعالى: "إن المرأة إذا كانت فراشا للزوج فجاءت بولد بعد تمام ستة أشهر من العقد، وقيل من الدخول، لزمه ذلك، ولو أنكرته هي وقالت إنه من زنى فلا يقبل إنكارها على الصحيح الذي نختاره"⁽¹²⁸⁾.

● مسألة: في (الزواج بالمرأة وزوجة أبيها).

فيمن تزوج امرأة ثم تزوج عليها زوجة أبيها بعد موته هي غير أمها، فهل هذا النكاح جائز أم يحكم فيه بالتحريم؟
يرجح الشيخ الترك والتطليق خروجاً عن الخلاف، وذلك في قوله: "هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم، فعند أصحابنا المغاربة هي حرام صريح، وعند المشاركة قول بالتحريم وقول بالكراهة الشديدة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فيعجبني الترك والتطليق خروجاً عن الخلاف والشبهات وابتعاداً عن ركوب المحجورات"⁽¹²⁹⁾.

الفرع الثامن: باب الرضاع:

● مسألة: في (ثبات النسب بالرضاع).

في صبي رضع من امرأة، وبعدها تزوج بأحد بنات مرضعته، فمع فساد العقد هل يثبت بينهما نسب؟
يرجح الشيخ عدم ثبوت النسب بينهما، وذلك في قوله: "... ولا يثبت بينهما نسب على الراجح"⁽¹³⁰⁾.

الفرع التاسع: كتاب الفراق وأنواعه، وفيه عدة مسائل في الرجعة والعدة وغير ذلك:

● مسألة: في (تعليق الطلاق).

⁽¹²⁸⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص173.

⁽¹²⁹⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص174.

⁽¹³⁰⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص179.

فيمن قال لزوجته إذا وصلت بلدة كذا برخصة مني فأنت طالق، فتنازعا فيما بعد فرخص لها أن تسير إلى تلك البلدة المسماة، ثم تذكر تعليق الطلاق بالرخصة منه فرجع إليها بالمنع عن المسير، ولكنها صممت على المسير ووصلت تلك البلدة، فهل تطلق منه أم لا؟

يرى الشيخ أنها لا تطلق منه، وذلك في قوله: "أرى أن لا تطلق منه لأنها سارت بدون رخصته، وتلك الرخصة غلط منه، ولا غلط على مسلم، ومع ذلك فإنه تداركها بالمنع"⁽¹³¹⁾.

● مسألة: (طلاق الجاهلية).

هل يعتبر طلاق الجاهلية أم لا يعتد بما قبل الإسلام من طلاق فتكون له المرأة على الثلاث؟

يرجح الشيخ أنه لا يعتد بما سبق من طلاق قبل الإسلام، وذلك في قوله: "فإذا أقر الإسلام للرجل زوجته فهي له على الثلاث، ولا يعتد بما سبق على الصحيح"⁽¹³²⁾.

● مسألة: فيمن جامع زنى ثم جامع زوجته ولم يغتسل بين الجماعين، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

يرجح الشيخ أن في ذلك الكراهة دون التحريم، وذلك في قوله: "في المجامع زنى ثم جامع الزوجة قيل: تحرم عليه وهو ضعيف، والصحيح أن فيه الكراهية دون التحريم"⁽¹³³⁾.

● مسألة: في (نسبة الأولاد للزوج).

فيمن سافر عن زوجته وهي حبلى ثم بعد أشهر وضعت بولد، فمكث حولا أو حولين وجاءت بولد آخر، وبالحملة فإنها ولدت ثلاثة أولاد من غير الولد المتقدم، فهل يكون هؤلاء الأولاد تبعا لوالدهم؟

(131) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص182.

(132) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص185.

(133) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص185.

يرجّح الشيخ أن الأولاد تبعوا لوالدهم، ويفهم ذلك من قوله: "الولد للفرش وللزنى الحجر، بذلك حكم الله على لسان سيد البشر، والحديث عام لا نعلم له مخصصا، فلا نرى قول من قال: يعطى أول الأولاد وفي الثاني قولان والثالث ولد أمه، إذ لا نعلم دليلا على ذلك، والحكم للعموم ما لم يرد مخصص"⁽¹³⁴⁾.

● مسألة: (أقل الحيض والطهر).

يرجّح الشيخ أن أقل الحيض ثلاثة، وأقل الطهر عشرة، وذلك في قوله: "والحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، والطهر لا يكون أقل من عشرة أيام على الصحيح"⁽¹³⁵⁾.

● مسألة: (حقوق المرأة المدخول بها).

فيمن تزوج امرأة فدخل عليها وخرج عنها فقط، وبعد أيام توفاه الله، فما لها من الصداق؟ وما عليها من لوازم العدة، وهل لها ميراث؟

يرجّح الشيخ أن لها وعليها كل ذلك إن كانت بالغا وخلافا إن كانت صبية، وذلك في قوله: "إن كان أغلق عليها بابا أو أرخى سترا، فلها صداقها كاملا، وكذلك لها الميراث، وعليها عدة المميتة اتفاقا إن كانت بالغا، وخلافا إن كانت صبية، هكذا الراجح عندي"⁽¹³⁶⁾.

● مسألة: في (تعليق الطلاق بما ليس في الملك).

في من قال: بالطلاق أبيع الشيء الفلاني، والشيء لم يكن مالكا له، فهل تطلق منه زوجته في الحين أم لا تطلق؟

⁽¹³⁴⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص187.

⁽¹³⁵⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص189.

⁽¹³⁶⁾السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص190.

يرى الشيخ أن المسألة أشبه بالإيلاء، فلها حكمه، وذلك في قوله: "وأرى هذه المسألة أشبه بالإيلاء، فإن باع ذلك الشيء قبل مضي الأربعة أشهر برّ وكانت زوجته، وإلا بانت منه بالإيلاء..." (137).

● مسألة: (نفقة البائن الحامل المطلقة).

هل للبائن الحامل المطلقة النفقة أم لا؟

يرجح الشيخ أن لها النفقة، وذلك في قوله: "أما البائن الحامل المطلقة فلها النفقة على الراجح" (138).

● مسألة: (زواج امرأة الغائب).

في من سافر عن زوجته، ومكث سنين، ولم صح موته ولا طلاقه، ثم تزوجت بآخر فولدت منه، فما حكم الزواج الثاني؟

يرجح الشيخ أن التزويج الثاني باطل، وذلك في قوله: "وقد أجاب فيها الشيخ الخليلي بقوله: إن التزويج الثاني فاسد، وتفسد به على الأول، والولد سفاح، فهو كذلك عندي وهو الحق" (139).

● مسألة: (الإشهاد على الرجعة).

فيمن طلق زوجته سرا بغير علم منها، فراجعها سرا بلا إشهاد، فهل تصح هذه الرجعة أم لا؟

يرجح الشيخ أنه كان ينبغي له الإشهاد، وذلك في قوله: "كان ينبغي لهذا وهو الذي نختاره ونحبه له أنه متى عزم على الرجعة أن يحضر شاهدين عند المرأة، ويخبرها أنه طلقها، وليشهدهما على ارتجاعه لها..." (140).

● مسألة: (طلاق الثلاث بلفظ واحد).

(137) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص191.

(138) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص196.

(139) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص196.

(140) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص199.

فيمن طلق ثلاثا بلفظ واحد، فهل تقع ثلاثا أو واحدة فقط؟

يرجح الشيخ أن الثلاث واقعة، وذلك في قوله: "وجمهور العلماء من جميع المذاهب على أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد أن الثالث واقعة... فنحن مع الجمهور إن شاء الله" (141).

● مسألة: (سقوط الحنث بالنسيان في الإيمان).

هل يسقط النسيان الحنث في الإيمان أم لا؟

يرجح الشيخ أنه لا يسقطه، وذلك في قوله: "هذا مع أن النسيان لا يسقط الحنث في الإيمان على الصحيح الراجح؛ لأنه من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد" (142).

● مسألة: (تصديق المرأة في العدة).

متى تصدق المرأة في انقضاء عدتها؟

يرى الشيخ في المسألة البيان الآتي، وذلك في قوله: "إن المرأة تصدق في انقضاء عدتها إذا قالت انقضت بثلاثة قروء في ممكن وأقله تسعة وثلاثون، وقيل: تسعة وعشرون، وفي الحيض الأول إذا جاوزت تسع سنين في الأشهر الصحيح" (143).

● مسألة: في (الإضرار بعدم المعاشرة).

هل يوجب الإضرار بعدم المعاشرة تطليق الزوجة من زوجها إن طلبت ذلك؟

يرجح الشيخ وجوب تطليقها منه، وذلك في قوله: "واختلفوا في الإضرار بعدم المعاشرة... والذي أراه أنه يوجب تطليقها، وليس ترك البضاع بأقل من الطعام والكسوة" (144).

(141) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص205.

(142) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص205.

(143) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص206_207.

● مسألة: (أخذ الزوج للفدية من الزوجة).

هل يجوز جبر الزوج على أخذ الفدية من زوجته بأن تتبرأ منه للضرر والأذى وسوء العشرة، إن طلبت هي ذلك، وكرهت القيام معه، إذا شهر منه ذلك واعتاده؟

يرجح الشيخ عدم إجبار الزوج على ذلك في حال وجود المنصف لها منه، وذلك في قوله: "...أما أنا فلا أقول يجبر الزوج على الخلع وقبول الفدية إن وجدت المنصف لها منه...، وعند عدم ذلك فالله أعلم" (145).

● مسألة: في أمره . صلى الله عليه وسلم . لثابت بن قيس بقبول حديقته عند خلعه لامرأته، فهل الأمر هنا للإرشاد أم للوجوب؟

يرجح الشيخ أن الأمر هنا للإرشاد، وذلك في قوله: "وأما أمره . صلى الله عليه وسلم . لثابت بن قيس بقبول حديقته، فالظاهر أن الأمر للإرشاد لا للوجوب..." (146).

● مسألة: في (زوجة الصبي والعين والمحبوب والمستأصل).

في زوجة الصبي والعين الذين لا يمكن الإيلاد منهما، فإذا ولدت فهل يلحق الولد بالزوج أم لا؟ وهل المحبوب والمستأصل مثلهما في الحكم؟

يرجح الشيخ أن الولد لا يلحق الزوج وإنما يلحق أمه في الصبي والعين والمحبوب والمستأصل على حد سواء، وذلك في قوله: "أما زوجة الصبي والعين الذين لا يمكن الإيلاد منهما، فإن ولدت فهو لها، ولا يلحقهما، وكذا المحبوب والمستأصل على الراجح، وفي الكل خلاف" (147).

(144) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص208.

(145) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص210.

(146) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص210.

(147) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص225.

الفرع العاشر: كتاب النفقات والحضانة:

● مسألة: (نفقة علاج الزوجة).

إذا مرضت الزوجة فهل على الزوج علاجها وما تحتاج إليه من مغارم؟

يرجّح الشيخ أنه لا يجبر إلا بالمؤنة اللازمة، ولكن عليه دفع الضر عنها بكل ما يقدر عليه، وذلك في قوله: "والذي اختاره وأراه أقرب إلى العدل والإنصاف أن كل ما اضطرت إليه الزوجة ولم يكن عندها ما تدفع به الضر عنها فعليه دفعه عنها بكل ما يقدر عليه، ولا يكلف هو ولا هي إلا المؤنة اللازمة بسبب الزوجية" (148).

● مسألة: (تطليق زوجة الغائب).

هل يجوز للحاكم أن يطلق زوجة الغائب أم لا؟

يرجّح الشيخ أنه ليس للحاكم تطليقها منه قبل أن تبلغه الحجة، وذلك في قوله: "ويعجبني أنه إن كان الزوج تناله الحجة فليحتج عليه الحاكم، ولا يطلق عنه دون تبليغ الحجة..." (149).

● مسألة: (تطليق الزوجة خارج موطنها).

من تزوج امرأة ثم سافر بها عن وطن أهلها ثم طلقها، هل تلزمه نفقتها حتى يوصلها إلى أهلها؟

يرجّح الشيخ أنه لا يلزمه ذلك شرعاً، وذلك في قوله: "... ومنهم من لم ير عليه ذلك، وإنني أعجبني هذا الثاني... هذا ما أراه في الحكم، وأما من قبل المروءة... فلا يليق به أن يطلقها في غير موطنها" (150).

● مسألة: في (نفقة الإخوة غير القادرين على الاكتساب).

(148) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص227.

(149) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص231.

(150) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص234.

في رجل صاحب نخلات وعنده أخ وأخت لا يملكان غداء ولا عشاء لهما ولأولادهما، ولا يقدران على الاكتساب، هل يجب على أخيه صاحب النخلات أن يساهمهم غذاءه أم لا يلزمه ذلك؟

يرجّح الشيخ أنه يجب عليه أن يساهمهم غذاءه، وذلك في قوله: "أما أنا فأقول يجب عليه أن يساهمهم غذاءه إذا حضر وهم جياع..." (151).

● مسألة: في (نفقة الزوجة في الطلاق الرجعي).

سئل المحقق الخليلي في رجل طلق امرأته طلاق السنة، هل لها عليه نفقة إذا خرجت من بيته بدون إذنه ورضاه؟ فأجاب ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة ما لم تخرج من بلده، فاستشكله الشيخ خلفان، وكذا الشيخ عيسى فما رأيهما؟

يرجّح الشيخ أن هذا الحكم في الحامل المطلقة بئنا بخلاف الرجعية، وذلك في قوله: "فيكون أصل كلامه . يعني الشيخ عيسى . إلا أن تكون بئنا حاملا فالساقط لفظ "بئنا"... فإن الذي ذكره هو حكم الحامل المطلقة بئنا، أما الرجعية إذا نشزت أبطلت نفقتها ولو حاملا... خلافا لما يقوله الإمام... وأنا مع الشيخ في هذا" (152).

● مسألة: في (نفقة الزوجة في حال سفر زوجها سفرا طويلا).

في رجل سافر إلى الخارج ومضت سنون على ذلك فطلبت زوجته نفقة عند الحاكم، فلم يجد لزوجها إلا بيتا قدر سكنه، فهل للحاكم بيع البيت أم لا؟

يرى الشيخ عدم بيع البيت بل يخيّر الحاكم أن تكون النفقة دينا على زوجها أو يطلقها منه، وذلك في قوله: "إذا لم يكن غير بيت وهو لا يفضل عن سكونه، فيعجبني ألا يباع ويخيّر الحاكم بين أن تصير وتكون نفقتها دينا على زوجها إلى حال قدومه ويسره وبين أن يطلقها منه فتستريح، هذا نظر مني" (153).

(151) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص236.

(152) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص242.

المطلب الثاني: ترجيحاته في الجزء الثاني من الكتاب.

الفرع الأول: كتاب البيوع وسائر العقود كالرهن والإجازات:

● مسألة: (بيع الوقف).

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه وإن كانوا لا ينتفعون بغلته؟

يرجح الشيخ عدم الجواز، وذلك في قوله: "لا يجوز بيع الموقوف على الصحيح المعتمد عندنا على الإطلاق، ولا عبرة بالشاذ،... والصحيح المنع"⁽¹⁵⁴⁾.

● مسألة: في (بيع المال بالقطع قبل فكاهه من بيعه الخياري).

في المشتري مالا بالخيار ثم بيع بيعا آخر بيع القطع والأصل، فهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه؟
يرجح الشيخ أن البيع الثاني غير ثابت، وذلك في قوله: "ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصلح عندي قبل فكاهه من بيعه الخياري؛ لأنه معلول به، ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته"⁽¹⁵⁵⁾.

● مسألة: في (غرم المال في بيع الخيار).

في مال بيع بالخيار فأصابه ضرر خارجي، فهل غرم الإصلاح على البائع أم على المشتري؟
يرجح الشيخ أن الغرم يكون من غلة المال المبيع، وذلك في قوله: "... والذي يعجبني من أقوالهم في هذه المسألة أن يكون جميع ما يحتاج إليه المال المبيع بالخيار أو بالإقالة يُخرج من غلة المال المبيع"⁽¹⁵⁶⁾.

● مسألة: في (غرم المال في بيع الإقالة).

⁽¹⁵³⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج1، ص243.

⁽¹⁵⁴⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص252_253.

⁽¹⁵⁵⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص259.

⁽¹⁵⁶⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص259.

في من اشترى مالا بالإقالة وهو يشرب من فلج معلوم، فإذا كبسه السيل فعلى من تكون خدمته إن أراد تصريحه بالصاروج؟ هل على المشتري أم صاحب الأصل؟

يرجح الشيخ أن خدمة الصاروج أشبه بخدمة البدع⁽¹⁵⁷⁾، فيلزم به البائع، وذلك في قوله: "...والذي نحفظه في خدمة الأفلاج عموماً أن ما كان من خدمة كبس أو رجيع في السواقي فغرمه على المشتري إلا ما كان بدعاً فعلى صاحب الأصل، والصاروج عندي أشبه بخدمة البدع، فيأزمه على صاحب الأصل أولى وأليق"⁽¹⁵⁸⁾.

● مسألة: (تبديل الوقف).

هل يصح تبديل الوقف، تقليلاً للخسارة أم لا؟

يرجح الشيخ عدم صحة تبديل الوقف، وذلك في قوله: "لا نحب له تبديل الوقف ببيع ولا غيره، وإبقاؤه على حاله وخسره من غلله أولى وأحق من خطر البيع، وليس للموقوف عليهم إلا ما يفضل عن خسر المال"⁽¹⁵⁹⁾.

● مسألة: في (الاختلاف في تسليم الثمن فيما بيع بالخيار).

في من ادعى أنه اشترى مالا بالخيار، وبقي المال في يد البائع، وتقراراً على انعقاد البيع معاً، وإنما اختلفا في تسليم الثمن فقط، فالقول قول من في ذلك؟ البائع أم المشتري؟

يرى الشيخ أن القول قول البائع، وذلك في قوله: "والذي أراه على الصفة التي ذكرت... فالقول في ذلك قول البائع أنه لم يقبض الثمن، حيث كان المبيع في يده..."⁽¹⁶⁰⁾.

(157) قوله: (البدع) بالباء الموحدة والذال المهملة بعدها عين مهملة، يراد بها خدمة زائدة على الأصل "عرف عماني".

(158) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص263.

(159) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص265.

(160) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص266.

● مسألة: (قيام الجماعة في أمر مال اليتيم والغائب مع وجود الحاكم).

هل قيام الجماعة في أمر أموال اليتامي والغيب مع وجود الحاكم صحيح أم باطل؟

يرجح الشيخ أن فعلهم صحيح ماضٍ إن كانوا ثقة أمناء، وذلك في قوله: "فالأكثر على بطلان ذلك، وأقول إن كان الجماعة المتولون لذلك ثقة أمناء... ففعلهم ماضٍ ولا تقض في ذلك من المشتري منهم" (161).

● مسألة: (حد تلقي الركبان المنهي عنه).

ما هو حد أول التلقي في النهي الوارد عن تلقي الركبان؟

يرجح الشيخ أن أول حد التلقي هو الخروج من السوق المقصود في البيع، وذلك في قوله: "فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السوق المقصود في البيع... وقيل: باب داره، وقيل: من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا بأس، والأول أصح وأحوط في رعاية انتفاء العلة" (162).

الفرع الثاني: كتاب الشفعة وأحكامها:

● مسألة: في (تعدد الشفعاء).

فيمن علم ببيع مشفوعه، فظهر مشتريه رجلان، أحدهما شافع أيضاً، فهل تجب له الشفعة في حصة شريكه؟

يرى الشيخ في هذه المسألة ما يبينه بقوله: "في أحكام الشفعة خلاف كثير والذي أختار وأرتضيه في هذه المسألة أنه إن كان المبيع شيئاً واحداً، وأحد الشاريين أسباب شفيعته مساوية لأسباب شفعة الآخر فإن هذا الشريك يعطى سهم الشريك الذي ليس له بشافع بتقويم الثمن، ومن كان شافعاً فله سهمه..." (163).

● مسألة: (شفعة راكب البحر).

(161) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص270.

(162) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص273.

(163) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص306.

هل لقاطع البحر شفعة إذا رجع إلى وطنه وطلبها أو طلبها في سفره أم لا؟

يرجح الشيخ أن قاطع البحر يدرك شفעתه، وذلك في قوله: "قد علمت الخلاف في ذلك ويعجبني أنه يدرك شفעתه إذا طلبها عند رجوعه أو سفره؛ لأن الأسفار لا تفوت الحقوق" (164).

● مسألة: (شفعة ما باع الزوجين أو الأبوين للآخر أو لأجنبي).

في شفعة ما باع الزوجين أو الأبوين للآخر أو لأجنبي، هل هما أحق من غيرهما أو كغيرهما؟

يرجح الشيخ أن الزوج والأب أحق من غيرهما، وذلك في قوله: "...بعضهم يقول: أن الزوج والأب أحق ومهم من يقول أن الزوج والأب كغيرهما... وأنا أختار الأول" (165).

● مسألة: (وقت استحقاق الشفعة فيما بيع بالإقالة).

عن شفعة ما بيع بالإقالة متى يستحقها الشفيع؟ حين العقد أو حين مضي المدة؟

يرجح الشيخ أن استحقاق الشفعة في الإقالة يكون عند مضي المدة، وذلك في قوله: "أن المختار عندي أن استحقاق الشفعة عند انقضاء المدة" (166).

الفرع الثالث: كتاب العطايا:

● مسألة: في (العطايا إذا لم يقبضها المعطى حتى مات أو مات المعطي).

ما الحكم في العطايا إذا لم يقبضها المعطى حتى مات أو مات المعطي؟

يرجح الشيخ أنها تصير للورثة في حال عدم قبضها، وذلك في قوله: "...ففي حكمها اختلاف بين الفقهاء كثير؛ لكنه بلغني من النقول الصحيحة أن أبا بكر الصديق أعطى ابنته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - نخلا ولم

(164) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص317.

(165) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص323.

(166) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص323.

تقبضها... يعني يوم حضور الوفاة فالآن قد صار ذلك للورثة، هكذا ما بلغني، وبالصديق أفتدي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى قوله أعتمد"⁽¹⁶⁷⁾.

الفرع الرابع: كتاب الوصايا فيه جملة مسائل في الأوقاف وأحكامها:

● مسألة: في (النص في الوصية على إخراجها من مال الموصي).

في من أوصى بوصية ولم يكتب في أولها ولا آخرها أنها تخرج من ماله، فهل تثبت أم لا؟

يرجح الشيخ أن الوصية تثبت، وذلك في قوله: "في هذا اختلاف في الأثر، بعض أبطلها نظرا إلى مقتضى اللفظ، ومنهم من أثبتها نظرا إلى المعنى والقصد، والإثبات عندي أولى وأحب"⁽¹⁶⁸⁾.

● مسألة: (بيع الوقف).

هل يصح بيع أموال الأوقاف أم لا؟

يرجح الشيخ عدم صحة بيع الأوقاف، وذلك في قوله: "إن بيع أموال الأوقاف لا يصح على الصحيح المشهود"⁽¹⁶⁹⁾.

● مسألة: هل القياض بيع أم ليس ببيع؟

يرجح الشيخ أن القياض بيع، وذلك في قوله: "والقياض بيع على الأصح"

الفرع الخامس: كتاب الموارث:

● مسألة: هل الرد ينال الزوجين أم لا؟

يرجح الشيخ أن الرد لا ينال الزوجين، وذلك في قوله: "...لأن الرد لا ينال الزوجين على القول المعتمد"⁽¹⁷⁰⁾.

⁽¹⁶⁷⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص333.

⁽¹⁶⁸⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص346.

⁽¹⁶⁹⁾ السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص370.

● مسألة: في (ميراث الزنيم).

في زنيم مات وترك أمًا وإخوتها ذكور وإناث، فهل ترث الأنثى مع إخوتها أم لا؟

يرجح الشيخ هنا أن لأمه الثلث فقط، وذلك في قوله: "لا يخفى عليكم ما جاء من الخلاف في ميراث الزنيم، والذي أتحرى فيه العدل من ذلك أن يكون لأمه نصيبا فقط وهو الثلث هنا فإننا لو نزلناها منزلة الأب ففجورها لا يزيدنا حظا في الميراث، والباقي لإخوتها الذكور دون الإناث تنزيلا لهم منزلة الأعمام..." (171).

● مسألة: في (إرث الرحم من الزوج مع وجود الزوج الآخر).

إذا مات أحد الزوجين، ولم يترك إلا زوج ورحم، فهل ينال الرحم شيئا أم كله للزوج؟

يرجح الشيخ أن الميراث كله للزوج ولا شيء للرحم، وذلك في قوله: "في ذلك اختلاف، والذي نراه ونعمل به، إن المال كله لأحد الزوجين ولا شيء للرحم وهو مختار جل العلماء" (172).

● مسألة: في (دعوى التقدم في الإسلام والتأخر، في الميراث).

في دعوى التقدم في الإسلام والتأخر، وذلك فيمن يرث منهما، ومن يكون القول قوله؟

يرجح الشيخ أن القول قول المسلم مع يمينه إن لم يأت المشرك ببينة على صحة دعواه، وذلك في قوله: "والأحب إليّ أن يكون القول للمسلم مع يمينه إن لم يأت المشرك ببينة على صحة دعواه..." (173).

● مسألة: (ميراث الغرقى وأمثالهم).

في ميراث الغرقى وأمثالهم، هل يرث بعضهم بعضا أم لا؟

(170) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص379.

(171) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص380.

(172) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص388.

(173) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص389.

يرجح الشيخ أنه لا يرث بعضهم بعضا، وذلك في قوله: "...خلافا بين الأمة سلفها وخلفها أما مذهب الأصحاب فهو أن يرث بعضهم من بعض... وقال زيد بن ثابت... وجمهور الأمة: لا يرث بعضهم بعضا، كل واحد منهم يرثه ورثته الباكون، هذا وأنا يعجبني هذا القول" (174).

الفرع السادس: كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال:

● مسألة: في (الدعوى في الكلام غير اللائق والشتم الصريح).

هل هناك عقوبة على المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي في الكلام غير اللائق والشتم الصريح؟ وهل تلزمه اليمين أم لا؟

يرجح الشيخ أنه لا عقوبة عليه، ولا تلزمه اليمين، وذلك في قوله: "...فلا أرى عليه عقوبة ولا يميننا أيضا، على القول الراجح" (175).

● مسألة: (إحداث قول جديد في مسألة).

هل يصح إحداث قول ثالث على قولين، ورابع وخامس على أقوال؟

يرجح الشيخ جواز ذلك، في قوله: "فيه الخلاف عند علماء الأصول، والأصح جوازه" (176).

● مسألة: (حيازة الأرض الموات).

في الأرض الموات التي لم يسبق فيها ملك لأحد هل يجوز حيازتها أم لا؟

يرجح الشيخ جواز الحيازة للأرض الموات، وذلك في قوله: "والقول بحيازة الحضار للأرض الموات التي ما سبق فيها ملك لأحد أولى عندي وأقرب إلى العدل من الأرض المعروفة بالملكية..." (177).

(174) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص398.

(175) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص400.

(176) السيابي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص417.

● مسألة: في (تفويت القاتل عمدا لنفسه).

إذا فوت القاتل عمدا نفسه، هل لأولياء المقتول الدية في ماله أم لا؟

يرجّح الشيخ أن الدية تنتقل في ماله، وذلك في قوله: "... تفويتا منه للحق فالدية تنتقل في ماله، هذا على قول الجمهور وهو الراجح عندي، وإن قيل غير ذلك..." (178).

الفرع السابع: كتاب أحكام الدماء:

● مسألة: (رد المسروق بعد القطع).

هل على السارق رد ما سرقه من مال بعد القطع أم لا؟

يرجّح الشيخ القول أن عليه رد المال المسروق، وذلك في قوله: "في هذه المسألة قول في الأثر إن الحاكم إذا حكم بقطعه لا يحكم عليه برد السرقة،... والقول الصحيح الراجح أن عليه رد السرقة، وبه قال القطب" (179).

● مسألة: في (جناية الصبي والمجنون).

في جناية الصبي والمجنون، هل هي على العاقلة مطلقا؟ أو هي في أموالهم مطلقا؟ أو غير ذلك؟

يرجّح الشيخ أنها على العاقلة مطلقا، وذلك في قوله: "في جناية الصبي والمجنون خلاف على أقوال، الأول: على العاقلة مطلقا، والثاني: في أموالهم مطلقا، والثالث أنها على العاقلة إلا ما أتلّاه بفهم أو فرج، ... وفيه غير هذا والمختار الأول" (180).

(177) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص438.

(178) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص451.

(179) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص462.

(180) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص462.

الفرع الثامن: خاتمة في مسائل متفرقة:

● مسألة: (لزوم سجود التلاوة).

ما القول في سجود التلاوة، هل يلزم القارئ أو القارئ والمستمع أو القارئ والمستمع والسماع؟

يرجح الشيخ أنه يلزم القارئ والمستمع والسماع جميعاً، وذلك في قوله: "ومنهم من يقول: لا يلزم إلا القارئ، ومنهم من يقول: يلزم القارئ أو المستمع، ومنهم من يقول: إنه يلزم والسماع جميعاً، وهذا أحب إلينا"⁽¹⁸¹⁾.

● مسألة: (اختصاص ملك الموت في قبض الأرواح).

ما القول في ملك الموت، هل هو موكل بقبض أرواح بني آدم خاصة أم جميع الأرواح؟

يرجح الشيخ أن ملك الموت موكل بقبض جميع الأرواح، وذلك في قوله: "قال القرطبي: وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت موكل بقبض جميع الأرواح من كل ذي روح... قلت: هذا هو الحق"⁽¹⁸²⁾.

(181) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص489.

(182) السيبي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ج2، ص492.

الخاتمة

بعد هذا التطواف الممتع في سيرة الشيخ العلامة الكبير: خلفان بن جميل السياري . رحمه الله . وفي كتابه فصل الخطاب في المسألة والجواب، يمكن أن نخلص إلى بعض النتائج نذكر منها الآتي:

- 1/ سيرة الشيخ حافلة بالعلم والاجتهاد والبذل والعطاء، فهو قدوة ومثال يحتذي به المسلمون في حياتهم.
- 2/ يتصف الشيخ بصفة رفيعة وهي صفة التواضع وهضم النفس واتهامها بالقصور، مع علو مكانته.
- 3/ قوة علم الأصول عند الشيخ وأثره في أجوبته وفتاويه واضحة جلية للعيان.
- 4/ كثرة ترجيح الشيخ للمسائل المختلفة في أبواب الفقه دليل على رسوخ قدمه في العلم والفقه وبلوغه درجة الاجتهاد التي لا يناها إلا كبار العلماء.
- 5/ قوة استدلالات الشيخ النقلية وكثرتها من قرآن وسنة، مما يدل على قوة حافظته، وتمكنه من علوم القرآن وعلوم الحديث والسنة.
- 6/ كتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب كنز لا يستغني عنه طالب العلم الشرعي، بما يحويه من مسائل جمة وتحقيقات ومباحثات دقيقة وفريدة بين الشيخ وأمثاله، وبينه وبين طلابه.

المصادر والمراجع

- 1/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ج 3 .
- 2/ آل ثاني، سلّيم بن سالم، ترجمة حياة المؤلف (مقدمة تحقيق كتاب فصول الأصول) للمترجم له، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 2015م.
- 3/ ابن أمير حاج، التقرير والتحريير على التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 ج 3 .
- 4/ بكير بن سعيد أعوش (دراسات إسلامية) دار الكتب العلمية، بيروت، 2002
- 5/ البهلاني، يحيى بن محمد، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، ط1، 1993م.
- 6/ حجازي، محمود فهمي وآخرون، دليل أعلام عمان، ط4، المطابع مسقط، سلطنة عمان، ص85، 1991م.
- 7/ الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان. 1989.
- 8/ الخروصي، سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2001م.
- 9/ الخصبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1984، ج 1 .

10/ الخصبي، محمد بن راشد، الزمرد الفائق في الأدب الرائق، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1989م.

11/ الزركلي (الأعلام، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، دط، ج4، 1989 .

12/ السالمي، محمد بن عبدالله، نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، 1995.

13/ السيادي، خلفان بن جميل، فصل الخطاب في المسألة والجواب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2007م.

14/ السيادي، سالم بن حمود (ت:1991م)، ترجمة حياة المؤلف (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للمترجم له، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 2007م.

15/ السيادي، خلفان بن جميل، مقدمة (بهيحة المجالس)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1989م.

16/ السيادي، عبدالله بن راشد معجم القضاة العمانيين، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط1، ج1. 2017،

17/ السيّابي، عبدالله بن راشد، فقه التعايش والوحدة عند الشيخ خلفان بن جمّيل السيّابي من خلال أجوبته الفقهية، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط1، 2016 .

18/ السيّابي، خلفان بن جمّيل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث، عمان، ط2، 1989م.

19/ الصوافي، سعيد بن حمدان، سيرة العلامة الأصولي خلفان بن جميل السيّابي حياته وآثاره (بحث تخرج باكالوريوس)، معهد العلوم الشرعية، سنة 2004م .

20/ عبد الكريم بن علي بن النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرشد- الرياض 1999 م ج2.

21/ المسكري، حمود بن محمد، مقدمة شقائق النعمان، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1984، ج1.

جدول المحتويات

1	فصل تمهيدي
7	● المبحث الأول: التعريفُ بالشيخ خلفانَ بن جُمَيْل السَّيَّابِي:
7	المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.
7	الفرع الأول: اسمه.
7	الفرع الثاني: مولده.
8	الفرع الثالث: نشأته.
9	المطلب الثاني: طلبه للعلم وصفاته وأخلاقه وأعماله.
9	الفرع الأول: طلبه للعلم.
11	الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه.
13	الفرع الثالث: أعماله.
17	المطلب الثالث: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وآثاره.
17	الفرع الأول: مكانته العلمية.
18	الفرع الثاني: شيوخه.
20	الفرع الثالث: تلاميذه.
21	الفرع الرابع: آثاره.
25	المطلب الرابع: وفاته.
26	● المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصل الخطاب في المسألة والجواب:
26	المطلب الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.
27	المطلب الثاني: موضوعات الكتاب ومحتواه.
27	الجزء الأول: ويحتوي على:

28.....	الجزء الثاني: ويحتوي على:
30	المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان مشروعيته.
30	المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
30	المطلب الثاني: مشروعية الترجيح.
32	المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.
32	المطلب الأول: أركان الترجيح.
32	المطلب الثاني: شروط الترجيح.
34	منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح وترجيحاته.
36	●المبحث الأول: منهجية الشيخ خلفان بن جميل السيابي في الترجيح.
36	المطلب الأول: منهج الشيخ خلفان بن جميل السيابي في ذكر الراجح عنده .
37	المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الشيخ خلفان بن جميل السيابي.
37.....	أولاً/ ألفاظ الترجيح في الجزء الأول من الكتاب:
41.....	ثانياً/ ألفاظ الترجيح في الجزء الثاني من الكتاب:
45	●المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ خلفان بن جميل السيابي.
45	المطلب الأول: ترجيحاته في الجزء الأول من الكتاب.
45	الفرع الأول: كتاب أصول الدين، ويشمل جملة مسائل أُخر:
47.....	الفرع الثاني: كتاب الطهارات وما يتصل بها:
47.....	الفرع الثالث: كتاب الصلاة وظائفها وقدماتها:
51.....	الفرع الرابع: كتاب الصوم:
53.....	الفرع الخامس: كتاب الحج:
55.....	الفرع السادس: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

57	الفرع السابع: كتاب النكاح:
59	الفرع الثامن: باب الرضاع:
59	الفرع التاسع: كتاب الفراق وأنواعه، وفيه عدة مسائل في الرجعة والعدة وغير ذلك:
65	الفرع العاشر: كتاب النفقات والحضانة:
67	المطلب الثاني: ترجيحاته في الجزء الثاني من الكتاب:
67	الفرع الأول: كتاب البيوع وسائر العقود كالرهن والإجارات:
69	الفرع الثاني: كتاب الشفعة وأحكامها:
70	الفرع الثالث: كتاب العطايا:
71	الفرع الرابع: كتاب الوصايا فيه جملة مسائل في الأوقاف وأحكامها:
71	الفرع الخامس: كتاب الموارث:
73	الفرع السادس: كتاب الأحكام والصلح ومصالح الأموال:
74	الفرع السابع: كتاب أحكام الدماء:
75	الفرع الثامن: خاتمة في مسائل متفرقة:
76	الخاتمة
77	المصادر والمراجع
80	جدول المحتويات

تمجيد الله